۶۰۶۷۰
کتابخانه مجلس شورای ملی
ج
۳۱۹

اِهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ

الحمد لله المنة که رساله هذا از تصنیف فاضل بی نظیر میرزا محمد حسن سبزواری مدظله العالی المنتحی

تلخیص الهندسه

حاشیه مرغوبه حکیم صادق علی الدنی بفرمایش نواب محمد علیخان صاحب خلف نواب ارتضی خان صاحب

در مطبع بدایون الحاج طبع شد

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب تلخیص الهندسه
مؤلف الصادق علی
مترجم
موضوع
شماره ثبت کتاب ۶۰۶۷۰
شماره اختصاصی (۳۱۹)

اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

الحمد لله المنة که رساله هذا از تصنیفات فاضل بی نظیر مولانا محمد حسن سنبهلی مظله العلی المسمی

تلخیص الهندسه

مع حاشیه مؤلفه حکیم صادق علی الدنی بفرمایش جناب محمد علیخان صاحب خلف جناب ارتضی خان صاحب

در مطبع بدایونی طبع شد

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب تلخیص الهندسه
مؤلف الصادق علی
مترجم
موضوع
نمره اصلی (۳۱۹)

شماره ثبت کتاب ۶۰۶۷۰

ج ۳۱۹

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدنا الله الذي جعل لنا الارض بساطا ووضع لهدايتنا بالاستواء
والاستقامة صراطا وخططنا الصلوة على محمد الذي سطح انوار الاصول
الموضوعة الدينية وسدس في الجهات لهت اسرار العلوم المتعارفة
اليقينية وعلى آله واصحابه الذين لم ينحرفوا عن الدين المعين ورصصوا
قواعد الحق المبين وبعد اني عزمت تخليص الهندسة تلخيص البيان
وتكشيف المسائل بعموم البرهان من تحرير اقليدس للهندسي الطوسي
النصير المعدوم المثيل المفقود التطير تحريكا لخواطر الاكياس بدفع
الاشتباه في شمول الدليل والالتباس فيرغب فيه نيل المهر الكلة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا محمد على العهد الذي احاط من اسطار سر احمد بالمرصاد غين رياضة العبادة افطارا وتحرك
من بادي افاضة بكارمه الدائرة في اتصال سماء فهم عضلها وافتقارها واثنيا الاعتنة الصلوة
على محمد المستطيل مقداره في حظة الرسالة المخرج منه الخط المستقيم المنهج منه اضلاعا الراضي
ابهامه وعلى اله المتروية روايا الاصفاء القائمة على حدود الاستكبار واصحابه المشمرة
عن سوق الجد في سوق قوائم الدين الموسسة في انفراجه بمركز الحق المتين اما بعد
فيقول العبد الضعيف الصادق على الاكدي اني نلمت رسالة في درة يتيمة من عرائس
مسائل البسيطة وذات انسها وغرة وسيمة من نفائس دلائل الرياضية وبراهينها ازرت
بسواطع البيان عزة التبيان واقترت بتقرير درره الفرائد اعيان الاعيان
قلدته وبهامن نبه المهندسين اقتبارهم وتحاريرهم وشده من فقه من ارباب الرياضية

ومميل عنه حمل الهيكعته الجهلة فان اللبيب يقتضي بطبيعته متاصلا مضبوطا
ويحيب بتقريحية ماكان بالتعميم مربوطا فاشرع الان في المرام معتصما
بحبل الموفق المنعام الحدود النقطة عرض لا يقبل القسمة
مطلقا الخط كم يقبلها في جهة فقط المستقيم منه اقصر الخطوط الواصلة
بين طرفيه وغيره ما يخالفه السطح ما يقبلها في جهتين المستوي منه
المتقابل الخطوط المفروضة عليه البعض للبعض وغير غيره الزاوية
البسيطة هي الهيئة الحاصلة على السطح بالتقاء الخطين الغير المتحدين
في الملتقى المستقيمة الخطين وغيرها القائمة منها كل من المتساويتين
في جنبي خط مستقيم على مثله والمنفرجة اكبرا والحادة اصغرا
الشكل الحصور بالحد او الحدود الدائرة سطح محاط بخط في داخله
نقطة متساوية الخطوط الخارجة منها اليه وهو محيط الدائرة وهي مركزها
وقطرا الخارج من كل طرفي المحيط الى الاخر مستقيما مارا بالمركز

وما لم تمر مع ذلك فهو وتر

من الاشكال المستقيمة الاضلاع

المثلث وهو المتساوي الاضلاع والمتساوي الساقين والمختلف الاضلاع

القوائم الزاويه والمنفرج الزاويه والحاد الزوايا

وذو الاربعة وهو المربع المتساوي

الاضلاع القائم الزوايا والمستطيل القائم الزوايا

الغير المتساوي الاضلاع والمعين المعكوس المستطيل

والشبيه بالمتساوي الزوايا المتقابلة والاضلاع المتقابلة

دون قيام الزوايا المتساوي جميع الاضلاع والمنحرف

ماعدا هذا وكثير الاضلاع مما ذو الاربعة

والخطوط المتوازيه هي المستقيمة في المستوي الغير المتلاقيه

ولو بالاخراج الى غير النهايه = الاصول الموضوعه هي

المقدمات النظريه المعتقد بها للمتعلم على وجه حسن الظن مضمونها في الهندسه

اعتقاد ثبوت النقطه والخط المستقيم والسطح المستوي والدائره وغيرها

تعيين نقطه على اي خط او سطح كان وخط على اي سطح كان وامر نقطه كيف وقع

وصل خط مستقيم بين كل نقطتين واخراجه محدودا على الاستقامات

ورسم الدائره على كل نقطه وبكل بعد وتساوي القوائم وعدم حاطه

مستقيمين بسطح وانطباق كل نقطه ومستقيم ومستو وزاويه على مثله

١٢ الاصول

وكون النقطه فصلا مشتركا بين الخطين والخط بين السطحين وعدم تغير

وضع مستقيمات في مستو من التباعد والتقارب في جهة بالاخراج الابعد

التقاطع وصيرورة اصغر المقدارين بعد التضعيف مرارا اعظم من

الاعظم وعدم اتصال مستقيم على الاستقامة باكثر منه على عدم المماسة

وقيام مساويتي القائمة وان المستقيمين الذين اذا وقع عليهما مستقيم

وكانت الزاويتان الداخلتان اصغر من قائمتين ملتقيان في جهتهما ان اخرجا

والعلوم المتعارفه المقدمات البديهيه ومضمونها فيها اليقان

امور مساويه لشيء معين وبالبقيت متساويه بعد زيادة المتساويه

عليها او نقصها عنها واضعاف شيء بعده واحد واجزاءه بعينها والاشياء

المتطابقه بلا تفاضل وعدم تساو وبالبقيت غير متساويه بعد احديهما والتفاوت

الحال الباقيه من التساوي وعدم زيادة المتساويه عليها ونقصها عنها

وغير ذلك

اعلم ان الكل من الجزء مطلقا والمراد بالخط مطلقا وبالسطح والزاويه

المستقيم والمستويه المستقيمة الخطين والمراد بالنقطه والخط المذكورين الى آخر المقاله

العاشره وردودها في مستوي الاشكال امتي حررت على طرق بعيده دائرا ووصل

ذانك والتقى تينك فالمثلث بهذا اقتضاء والاضلاع لان كلا من ضلعيه الحاذيين

يساوي النسابق

الخطوط المستقيمة

الاصول الموضوعة

الاصول

٢ متى اخرج خط من نقطة الى احد طرفي خط ورسم عليه مثلث متساوي

الساقين بعيده دائرة واخرج من مركزها الى محيطها ضلعا غير مخرج ثم رسم على

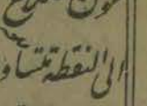

طرف هذا المخرج متقي الساقين بعيده اخر واخرج الى محيطها ضلعا غير مخرج فهو

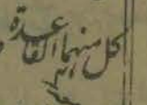

المخرج من النقطة مساو للخط السابق لانه مع الضلع المخرج مثله مساو للمخرج الاول مع

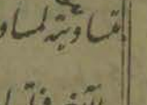

الضلع المخرج منه فيتساويان بعد حذف الضلعين ايضا والسابق مساو للمخرج الاول

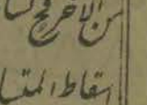

بعد الحذف فهو والسابق متساويان للمخرج الاول

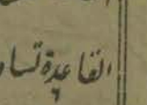

٣ متى

اخرج من طرف الاطول خط مساو للاقصر ورسم عليه

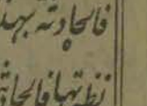

بعيده دائرة

فالمفصول منه مساو للاقصر لانه والاقصر متساويان المخرج

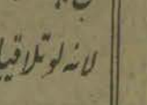

٤ متى ساوى ساقا مثلث والزاوية بينهما ساوى قاعدته قاعدته و

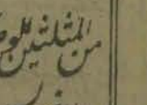

زاويتاه الباقيتين كل نظيره لان قاعدته تنطبق على

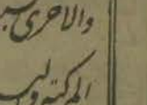

قاعدته كلما انطبق الساقان على الساقين والمقدم صادق والملازمة لانه لولا

للزم احاطة الخطين بسطح لانطباق النظائر على النظائر

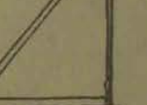

٥ الزاويتان على قاعدة المتساوي الساقين متساويتان وكذا الحادثتان بعد

اخراجهما لانه بعد الاخراج وفرض نقطة على احدهما ثم الفصل من الاخر مثل الاول

المنتهية الى النقطة وصل النقطة والمفصول عليها وطرفي القاعدة بخطين فالانطباق

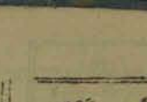

تكون اضلاع مثلثين ضلع من كل منهما احدى ساقي المثلث والاخر ساقه المخرجة

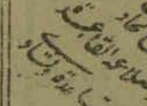

الى النقطة متساويته وزواياهما لك كل نظيره فتكون اضلاع مثلثين ضلع من

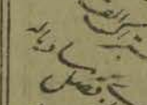

كل منهما القاعدة والاخر المخرج من طرف القاعدة الى النقطة والثالث الواصل

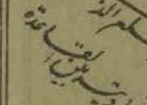

متساويته لمساواة كل من زوجي ذينك الضلعين والزاوية بينهما من احديهما النظيره

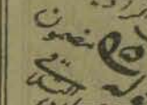

من الآخر فتساوت الحادثتان عليهما ايضا لكونهما باقيتين من المتساويتين بعد

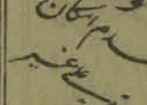

اسقاط المتساويتين من المتساويتين

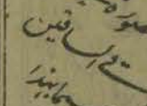

٦ متى تساوى الزاويتان على

القاعدة تساوي الموتران لهما لانه

لولاه لامكن فصل الاقصر

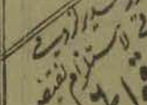

من جهة القاعدة ووصل المفصل وطرف الاطول الذي هو طرف القاعدة

فالحادثة بهذا عليهما جزء للسابقة الحادثة بالضلع الموافق له في المخرج فتساويا

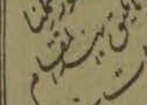

نظيرتيهما فالحادثة والسابقة تساويا

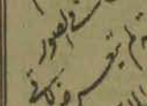

٧ متى اخرج خطان من طرفي القاعدة

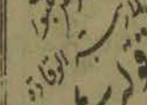

في جهة الساقين كل منهما مساو للمساق الموافقة له في البدء فتلاقيا على ملتقى الساقين

لانه لو تلاقيا على نقطة في جنبه فوصل الملتقيان حدث مثلثان مركب كل منهما

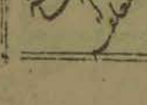

من المثلثين المتصل كل ضلع منهما وحدث في كل منهما زاويتان احديهما مركبة من زاويتين

والاخرى بسيطة جزء من مركبة المثلث الاخر وكل منهما مساو للساقين فيلزم تساوي

المركبة والبسيطة لان احد البسيطتين متى ساوت المركبة المقابلة لها يكون

اعظم من البسيطة الاخرى لكونها جزءا من المركبة المقابلة وتلك البسيطة جزء من المركبة الاخرى فيلزم كون البسيطة الاخرى اصغر كثيرا من المركبة الاخرى

٨ متى ساوى واحد واحد من اضلاع مثلث او احد اعمن آخر كل لنظيره ساوت واحدة واحدة من زواياه واحدة واحدة من زواياه كل لنظيرتها لانه متى انطبقت قاعدة احديهما على قاعدة الآخر يلزم انطباق ساقيه عليه لانهما لو لم تنطبقا مع انطباق احد طرفي كل منهما فاما ان لا تتلاقيا على ملتقى ساقي الآخر واما ان تتلاقيا عليه ولم تنطبقا

٩ متى رسم المثلث المتساوي الاضلاع على ما وصل بنقطتيه فرضا على خط لزاوية ونقطة فصل عليهما خطاها الآخران الخارجان من منتهى خطيهما الى الفرضة ووصل ملتقاهما وملتقى ساقي المثلث الغير الواصل فالزاويتان المتصفتان هذا لان مثلثين ضلع كل منهما احد خطيهما والآخر احد ساقيه متساويان فالزاويتان اللتان تلك الزاوية مجموعهما متساويتان

١٠ متى رسم على خط مثلث متساوي الاضلاع ونصف زاويتيه من ساقيه غير المرسوم عليهما خطان مستقيمان فالمثلث المتناظر من مثلثين وتران

١١ متى عين نقطة على خط غير محدود ثم اخرى عليه بجنب منها وفصل من الجنب الآخر خط مثله الاول مثل الزاوية بين المنقطتين ورسم على المجموع منهما مثلث متساوي الاضلاع ووصل ملتقى ساقيه والاول فالواصل ينصف الزاويتين

١٢ متى قسم خط مستقيم بنصفين ثم اخرى عليه بجنب منها كيف اتفق ثم اخرى كيف اتفق مقابلة لها ثم رسم على الاولى

بالبعد بينهما دائرة ونصف المقطوع من الجانبين بينهما ووصل الاولى المنصف والعمود على الخط من الاولى الى متى وصل الاولى والمقطوع لان

فيتساوى الواقعتان في جنبي الذي فرض عمودا

١٣ متى قام خط على خط وحدث زاويتان فاما قائمتان او متساويتاهما لان القائم ان عمودا فقائمتان والا فالخارج العمود من مخرج القائم فالزاويتان منهما قائمة والباقي من العظمى

ذلك والواو خط مع العظمى فيهما متساويتاهما

١٤ متى قام خط على خط وصل خطين وحدث بهما عليهما قائمتان او متساويتاهما فهما خط مستقيم لانه متى اخرج احد الخطين من الواصل فوق الآخر وحدث زاويتان صغرى من زاويتي الآخر او عظمى ساوت الحادة زاويتي الآخر

١٥ متى تقاطع خطان فالمتقابلتان من الزوايا متساويتان لانه متى اضيف تارة الى احديهما والى الاخرى احد المتقابلتين الآخريين صار مجموعهما متساويين فتكونان معهما متساويين فكلما لم تكونا متساويتين لم تبق بزاوية المتساويتين على كل منهما متساويتين او نقول متى القيت تلك المتقابلة بمثل منهما بقيتا متساويتين

١٦ الزاوية على مخرج من ضلع مثلث اعظم من كل من مقابليتيها فيه لانه متى نصف ضلع غير المخرج لقي المخرج ووصل المنصف وملتقى المخرج وغير الذي اخرج الواصل اليقابل ذلك معها متساويتان الواصل دون المخرج الاول وطرف حادث هذا الاخراج صار ضلع مثلثين جديدا بهذه الاعمال متقابلين متساويتين زواياهما تلك

كل لنظيره فالزاويتان من احدهما جزء الخارجة وبساويه لاحدى المتقابلتين واعظمهما من اخرى بمثل ذلك فاخراج ما فيه النصف الى جهة المخرج واحداث مقابلة الخارجة واثبات اعظمهما من الاخر

١٧ الزاويتان من مثلث اصغر من قائمتين لانه متى اخرج ضلع وقعتا عليه

١٨ الضلع الاطول يقصر الخارجة مع احد يهما مساويتين للقائمتين فلا تكون الاخرى معهما مساويتين لهما

١٩ الزاوية العظمى من المثلث موترها الضلع الاطول لانه لو لا ذلك يلزم على ما ذكر التساوي او الاعظمية خلاف المفروض فيهما

٢٠ الضلعان من مثلث اطول من الثالث لانه متى اخرج احدهما الى ان يصير اعظم من الثالث كان الجانب الذي يلي الثالث مساويا لمجموع الخارجة والداخلة المقابلة له وهو اعظم من الثالث

٢١ الخطان الخارجان من طرفي ضلع مثلث يلتقيان على قصر من ضلعيه الاخرين وزاويتهما اعظم من زاويتي الضلعين لانه متى اخرج احد الخطين الى ان يلقى احد الضلعين فالضلعان الاطول من مجموع المخرج والجزء المفصول بالالتقاء الملتهي الى طرف قاعدة المثلث الزائدة المفصول على كل من ضلعين وضلع من مثلث بهما الاطول والاقصر بعدهما والاقصر الطول من مجموع الخطين

الزائدة المخرج مستثنى عينه الجزء المخرج على مامر وزاويته الخطين خارجة من مثلث ضلع منه

الزائد الاول اعظم من مقابلتها الخارجة من مثلث ذكر اولا في الدليل وهي اعظم من مقابلتها التي من الضلعين

٢٢ متى فصل خطوط ثلثة من خط غير محدود متساويا واحد منها لواحد من ثلثة مفروضة كل اثنين منها معا اطول من الثالث وضع على طرف المفصول الاول منه دائرة على طرف الثالث المشترك بعدها اخرى واخرج من مركزيهما خطان الى التلاقي على نقطة التقاطع فواحد من اضلاع المثلث الحادث يساوي واحدا من المفروضة على التعاقب لان ضلعيه يساويان المفصول الاول والثالث والباقي من الخطوط

٢٣ متى عمل خط غير محدود وبعد فرض زاويته وصل احد خطيها حتى يحدث مثلث ساقاه وضلعه المفصول احد خطيها والباقيان الباقيين كل لنظيره فالزاويتان التي بين نظيرهما من خطي الزاوية المفروضة على غير المحدود مساويتان لهما لانهما نظيرتا ما مع كون المثلثين متساويين اضلاعا

٢٤ متى ساوى ساقا مثلث ساقا اخر كل لنظيره والزاويتان من الاولين اعظم مما من الاخرتين فقاعدة الاولين اطول من قاعدة الاخرين لانه متى عملت الزاوية على ملتقى ساقين زاويتهما اصغر من الزاوية العظمى واخرج خطيها الحادث الى ان يساوي ما يليه من الساقين ووصل طرفه الحادث والطرف الاخر غير طرفيه فالواصل مساو لقاعدة المثلث الاخر ووصل طرفه ذلك وطرف ما يليه وهو المذكور تساوت زاويتان على غير الواصل والخارجة بهذا وقاعدة المثلث الاول اعظم من احدهما فهي اعظم

من التي هي جزء من الاخرى فوترها الاصول من ترتيبها ٢٥ متى ساوى ضلعا مثلث ساقي اخر كل لنظيره وقاعدة الاولين للاول فزاويتهما اعظم لانه على التساوي يلزم تساوي القاعدتين وعلى الصغر فصغرية قاعدة الاولين ٢٦ متى ساوى وتران ضلع من مثلث وزاد وتر ضلعا من اخر كل لنظيره وتساوى الزاويتان والاضلاع الباقية لنظيرتها وهذا على كون الضلعين بين الزاويتين متساوي الوترين مثل هما او وترين متساوي غير الوترين ظاهر وبينهما بدون المتساوي ببطلان متى فضل من الاطول مثل الاقصر من جهته على تقدير الوتر وصل المفصل والطرف الاخر من غيره وبحدث به مثلث المفصول ضلعه مساويا لاخرين السابقين فالزاويتان بين غيره والوصل مساويتان لنظيرتهما من الاخر وتساويهما زاويتان كلها ووترين بدونه لبطلان متى فضل من الاطول مثل الاقصر من جانب المساوي ووصل المفصل وملتقى الوترين فمثلث الاخر والحادث الذي ضلعه المفصول فالزاويتان بين المفصول والواصل متساويتان لنظيرتهما من الآخر التي تساويهما الداخلة المقابلة لهما من المثلث السابق ٢٧ كل خطين وقعا على خطين متساويين متوازيين فهما متوازيان لانه على عدم التوازي والتلاقي في احدى الجهتين يحدث المثلث ويلزم تساوي الخارجة منه وهي احديهما ومقابلتها الداخلة وهي الاخرى ٢٨ كل خطين وقع عليهما خط وحدث الداخلتان في جهته لقائمتين فهما متوازيان لان الخارجة تساويها المقابلة على طور الخامس عشر فتنكس المتقابلتان متساويتان ولان الداخلة الغير المقابلة مع كل من المتقابلتين معادلة للقائمتين فبعد طرحها المتساويتان متساويان

٢٩ متى وقع خط على متوازيين فالمتبادلتان متساويتان وكذلك الخارجة وقابلتها الداخلة والداخلتان في جهته معادلتان لقائمتين لانه على الاعظمية بزيادة بالجنب العظمى على كليتيها مجموع الصغرى صغرى قائمتين لمعادلة الاخرى اياها فيتلاقيان ولان الخارجة لمساواتها احدى المتبادلتين تساوي الاخرى المقابلة لها الداخلة ولان احديهما مع اجنبيتها تعادل القائمتين ومع متساويتها ايضا كذلك ٣٠ الخطوط الواقعة على خطوط متوازية لانه متى وقع عليها خط فاصل المتوازيين يتساوى متبادلتان الخارجة عنهما احديهما والداخلة هي تساوي الاخرى وهما متبادلتان ٣١ متى وصل نقطة ما واخرى من خط وعلى طرفيه زاويتين على جهة واحدة مثل احديهما زاوية الوصل في جهة غلافها فالحادث موازي الخط المأمور ٣٢ كل مثلث اخرج ضلع منه فالخارج مساو زاويتين لمقابليهما وكل مثلث زواياه مساوية للقائمتين لانه متى خرج من المخرج موازي الضلع غير المخرج مساوية لمبادلتها التي على المخرج عادلة الخارجة غيرها فهي مساوية للمجموع المقابلتين لهما ولان الخارجة مع غير المتقابلتين تساوي قائمتين فالمتقابلتان مع ذلك الغير مساويتان لهما ٣٣ الخطوط الواصلة بين الطرف المتوازية المتساوية التي في جهة واحدة متساوية متوازية لانه متى وصل طرفي المتوازيين الاخر على جهة حدث مثلثان قابلا لحكم الرابع فمتساويا الزاويتين والقاعدة متساويتان ٣٤ الضلعان المتقابلان من السطح المتوازي الاضلاع متساويان وكذلك الزاويتان المقابلتان واقطاره السطح منصفها الان مثلثين حادثين بالقطر متساويان بالتساوي كل متبادلتين واشتراك الوصل فالمتقابلان متساويان والمتقابلان

متساويتان صراحة واخريان لاشتمال كل منهما مساوية لاحدى الاوليين اشتملت عليهما

الاخرى فالقطر منصف السطح ٣٥ السطحان المتوازيا الاضلاع في جهة على قاعدة

في جهة متوازيين بعينهما متساويان لان المقابلين للقاعدة من السطحين متساويان فمتى

شترك منهما الفاصل بين متوازيين ضلعا احدهما المشترك مع احد المقابلين والاخر ذلك مع

الاخر متساويان المتساويين وضلعين وضلعين يتقابلان من احد السطحين وزاويتين منهما داخلة

وخارجة فمتى سقط من كل منهما سطح احد اضلاعه الفاصل وزيد سطح ضلعه القاعدة على كل منهما بقيا

متساويين ٣٦ المتوازيا الاضلاع في جهة على قاعدتين متساويتين

متوازيين بعينهما متساويان لانه متى وصل طرفا احدهما وطرفا الاخر بالقاطع فهما متوازيان

متساويان وكل من السطحين مساو للحادث المتوازي الاضلاع ٣٧ المثلثان في

جهة على قاعدتين متوازيين بعينهما متساويان لانه متى اخرج من طرفي القاعدة موازيان كل منهما لضلع

ضلع من مثلث مقاطع للخر الى ان يلقيا احد المتوازيين بعد الاخراج فيحدث سطحان اكل على ملك

متين فيهما متساويان المثلثان نصفاهما ٣٨ المثلثان في جهة على قاعدتين

متساويتين فيما بين متوازيين بعينهما متساويان لانه متى اخرج من احد طرفي كل من القاعدتين موازيا

كل منهما ضلع مثلث لقاعدته الطرفان فطرفا ان يلقيا احدهما فيحدث سطحان اكل على ملك متين فيهما من

متساويان وهما نصفاهما ٣٩ المثلثان المتساويان في جهة على قاعدة فيما بين

متوازيين لانه متى وصل ملتقيا سوقهما فهو موازٍ للقاعدة ولو غيره لبقيا ضلعا المثلث

من مثلث قبل الاخراج او بعده ولكونهما خارجين عن طرفي خط على اقل من قائمتين فوصل طرف

القاعدة غير الطرفين والملتقى فحدث مثلث القاعدة ضلع منه مساو المثلث اخرج من طرفه الموازي

وهذا اخرج مما بقي او كل وهما بالمساواة بالمثالث فيلزم تساويهما ٤٠ المثلثان المتساويان

على قاعدتين متساويتين من خط معين في جهته فيما بين متوازيين لانه متى وصل ملتقيا سوقهما فهو

موازٍ للخط ولو غيره بقي ضلعا القاعدتين على الخط على غير طرفيه من مثلثين ووصل الملتقى وطرفا قاعدته

بالاطباق فمثلث حادث به القاعدة ضلع منه مساو للمثلث لكون كل منهما مساويا

الثالث وهما كل وجزء ٤١ المتوازي الاضلاع والمثلث في جهة على قاعدة

بين متوازيين بعينهما فهو ضعف المثلث لانه كلما رسم القطر على السطح على خلاف جهة المثلث

متى يحدث به مثلث قاعدته قاعدة المثلث وهما بين متوازيين فالحادث النصف للسطح مساويا للمثلث

٤٢ عمل سطح متوازيها بالنصف فاقاعدة مثلث ووصل النصف وملتقى

النصف واحدى زاويتي النصفين بمثل ما خرج من الملتقى موازيا الوصل على

اقل من قائمتين ثم اخرج من طرف النصف غير المنصف موازٍ للخط الى ان يلقى الموازي للنصف سطح ضلعا الخط و

٤٣ المثلثان متساويان وهما نصفا المثلث لكونهما

مساويين لمثلث واحد زاوية الغمر منه لكونهما

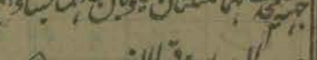

٤٤ شي عمل سطح مساو للمثلث بحيث يلتقي ضلعه من سطح خطا معرضا مثل

الاستقاد جعل زاويته الملتقي مثل معروضته ثم سطح له روض حتى يصير احد ضلاعه والضلع الذي هو طرفه

ملتقى غير المذكور ونصف القطر منتهيا الى الملتقى فاخرج ما يقابل الضلع الى ان يلتقيا بعد الخروج اما مع واخرج

من الملتقى موازيا لاحد ضلعيه غير الذين ذكرا واخرج الضلع المذكور اولا وما يقابل الضلع المتمم الى ان يلتقيا فالحادث على

مساو للمثلث والحادث على المفروضة مثلان مشابهان متساويان لان كلا منهما مساو لما يحيط به من سطوح

اربعة متوازية اضلاعها واحد زوايا المفروضة والمتوازيات اضلاعها المتوازية اضلاعها متساوية

٤٥ شي عمل على خط مثلث

مساو للحادث والمفروضة

الضلاع مثلث هو نصف سطح مستقيم الاضلاع واحد زوايا المفروضة وعلى ما يقابل الخط سطح مساو للمثلث

موصوفه الاخر والزاوية المحاذية منه للمقابلة لما معروضته مساوية لمعروضته فيبقى مع ما يليهما معاد لثلثي خطاهما

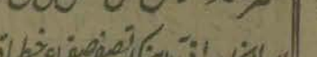

واحد وكل منهما بالقابلة فالمعمول على الخط بسيط يكون سطحه ضعفهما وزاويته كمعروضته

٤٦ شي اخرج من طرف خط عمود مساو له ومن طرفه الاخر موازيا للعمود ومن طرفه الحادث موازيا للخط الى ان يلتقي الاخر

فالسطح المستطيل المحدث من العمود والخط مساو لهما معا يليهما قياما زاويته المحدودة من الموازي الاخر والباقي للمقابل

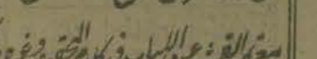

٤٧ المثلث اقليم الزاوية مربعه وترقائمه مساو لمربعي ضلعيه الا ما عملت المربعات

اخرج من ملتقى الضلعين موازيا لضلع من مربع الوتر بحيث يقطعه ويلقى ضلعا آخر ويخرج قسما المربع ودر وصل ملتقاهما

وطرف الضلع الموازي غير طرف الوتر واحد هما غير جهته الموازي لطرف ضلع حادث على الوتر غير طرفه من مربع

جهته فهما مثلثان متساويان احدهما مساو للمربع والاخر مربع الوتر فهما متساويان وذلك

تساوي المربع الاخر وقد بقي

٤٨ شي مساو لاكثر من مربع ضلع مثلث مربعي ضلعيه قالت

فيهما قائمة لانه شي اخرج من احد هما مساو للاخر ووصل طرف العمود الحادث

وطرف ما هو عليه فالواصل والوتر متساويان لكون مربعيهما متساويين فالمثلثان متساويان وتظير الثاني زاويته

ثم تخليص الهندسة علم ان الاصول اذا وقعت متقدمات فقد اشتمل عليها البراهين ليست مسايا بالنفس

المسئلة المعلوم بها وقبولها وثبوتها في نفسها انما هي بظهور القدماء وعلل الاثبات فهي واسطة في الاثبات والتصديق

لانها لو كانت متوقفة عليها مسايا بالنفس ثبوتها انتفت المسائل المتوقفة عليها قبل تلك العلل

وهذا لكن حيث كونها متغيرة الذوات بعد ما لان علم التغير مستلزم لعدم آلة حاله للاصل في ثبوتها انتفاؤها

قبل واللازم اي كونها متغيرة الذوات منتف فكذا الملزوم والا لما علم الغير قط فحينئذ تنتفي المسائل كما في السادسة

عشر والثاني والثلثين فيحصل من هذا ان النفس التي اعني عظمة الروية الحاذقة بتعليله تخرج الصنع متوقفا على

ايها الخلان اني اتامل منكم ان تصفحوا صفحا عن خطياتي وزلاتي في هذه الرسالة وتستروا عيوبي بالذيال العفو

في هذه المقالة العجالة فان الانسان يسابق السهو والنسيان واني نمقت شطرا من شرح هذا الرسالة

مع تحقيق الاقوال واخر الخلافات الوقوع وما خطر بالبال من توافر وجوه الاثبات وتكثير الامثلة التعليل

مع تيسير القشر عن اللباب في كلام المحقق وغيره ولكن لم تتفق لي اتمامه بعوائق الزمان وبوائق

الدوران وشتات الحال وثبات الامال الاشارة بالارقام الى الاشكال فقط تمت

الله صادق عل

هذه حاشية العلامة الشيخ محمد بن علي الصبان
على شرح آداب البحث لملا حنفي نفعنا
الله به والمسلمين وبها مشها
الشرح المذكور على التمام
والكمال
والحمد لله على
كل
حال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلاة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فالصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت به منع مجردا او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا او ينقض بالتخلف او عورض بدليل الخلاف ففي الصورتين صرت مانعا بان تقول الله تعالى متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته تعالى وكلم الله موسى تكليما فيمنع بجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع مستندا الا انه حقيقي او يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة فيمنع ان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢	٢	انوار الاصول	انوار الاصول
″	٤	اللقيه	التقنيه
″	٧	سن	سن
″	٨	المهر	المهرة
٤	٤	للتطيل	للتطيل
″	٥	المقابله	المقابلة
″	١٠	الهندسته	الهندسة
″	١٣	نقطتين	نقطتين
″	١٤	عدلم احا	عدم احا
٦	٧	طراف	طرف
″	٩	قاعديه	قاعدية
٨	١٥	الأرلى	الاولى
١٠	٤	مسايته	مساوية
″	٧	مستقيم	مستقيم
″	١٣	فالصلحان	فالفصلان
١١	١١	بمابين	مابين
١٢	٢	فزاويتهما	فزاويتيهما
″	٣	قصريه	القصرية
″	٤	صعا	ضلعا
١٣	٥	وازيته	الموازية
″	٨	علافها	خلافها
″	٩	روياه	رواياه
″	١٠	لمساولة	للمساواة
″	١١	تقابلة	مقابلة
″	١٢	هوازته	متوازية
١٤	٢	المتوربا	المتوازيا
″	٣	بعينها	بعينها
″	″	المقابلتين	المتقابلين
″	٥	السجين	السطحين
″	١٢	حسد	احد
″	١٤	لتقاعد	القاعدية
١٥	١	بقيا	سلف
″	٣	المثلث	المثلث
″	٧	لا انطاق	بلا انطباق
″	١٠	وهم	وهما
″	١٥	هوازية	متوازية
١٦	٢	مغرضا	مفروضا
″	٣	طح بمفرض	سطح المفروض
″	٥	اخراج	اخرج
″	″	يلقاه	يلقياه
″	٧	منوى	متوازي
٢	٧	دانبها	قوائمها
″	٨	عرد	بخرائد
″	٢٣	لمحو تجعل	تجعل
″	٢٣	اداامنا	اداامنا اليه
٣	١٧	بالكيف	الكيف
٤	١٣	صول	الاصول
″	٣١	طرقي	طرف
٥	١٢	نصفان	النصفان او الضلعان
٦	١	السادر	السادر
″	٧	الطرف	طرف
″	١٠	لارلے	اوالي
″	١٩	الفراج	الفراز
″	٢٣	المخرج او	المخرج
٧	٥	القصر	القيد
″	٦	الامتياز	لامتياز
″	١٠	الحادث	والحادث
″	١٩	٥ ليقدر	فالتصوير
″	٢٣	لاتقامي	لاالتقاني

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٣	١٢	مساديته	مساوية
″	٣٥	المدار	المدار
٥٣	٩	سلف	سلف
″	٨	الحاطين	الحاطين
″	″	اسكن	اسكن
″	٩	لافي	لافي
″	١٠	نفر	تقيضه
٥٣	″	″	″
″	١١	لعدا صل	تقطة الوصل
″	٤١	نهما	نبيهما
١٢	١٠	طرفي	طرف
″	١٦	احد	احدهما
″	١٧	لاجز	الاخر
″	٣٥	الاقصر	الاقصر
″	٣٨	مسار	مساو
″	٣٩	مسالقين	المسالقين
١٤	٢٩	سحط	سعته
″	٣٥	صلح	الضلع
١٥	٦	زادية	زادتا
″	١٣	لقلوله	لقوله
″	١٤	نوجزر	نوجز
″	٢	الطرف	طرف
″	٣٨	الملعب	الملتقى
″	٣١	الواصل	من الوصل
″	٤٢	متاديتين	متساويين
″	٤٦	منني	مثنى
١٦	١٩	مالانا	اردنا
″	″	مرل	الدليل
″	٢٢	الے	لساوى
″	″	واحدن	واحدے
″	٤٩	قاسم	قائمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اللهم لك الحمد على ما علمتنا من الاداب والهمتنا من سلوك طريق الصواب ونسألك الصلاة والسلام على نبيك المنزه في محاسنه عن المناظر المبعوث الى كافة الناس بكتاب افحمت آياته كل معارض ومناقض ومماتع ومكابر وعلى اله وصحبه هداة الدين وحماة منهج اليقين اما بعد فيقول راجي الغفران محمد بن علي الصبان احسن الله عمله وبلغه في الدارين امله هذه حواشي شريفه وتدقيقات منيفه وضعتها على شرح الاداب العضدية للمحقق منلا حنفي اسكنه الله فسيح جنته الغرف العلية ضمنتها من افهام الاعلام ما يقربه الناظر واودعتها من بنات الفكر ما ينشرح له الخاطر واشرت فيها الى ما وقع من الغث للمتصدين لهذا الكتاب فهي وان كانت قليلة الحجم لب اللباب والله اسأل ان يحفظ علينا الايمان انه كريم حنان منان

بسم الله الرحمن الرحيم كتابتها بالمداد الاسود تفيدانها بسملة الشرح فيكون حذف بسملة المصلعدم تكلمه عليها ولان غرضه الاقتصار على البسملة فلو اتى ببسملة المصل كانت عقب بسملته فاكتفى ببسملته عن اثبات بسملة المصل وانما اقتصر على البسملة ولم يات بخطبة مشتملة على الحمد وما معه كما هو شان المصنفين اما تنزيلا لشرحه منزلة ما ليس اهلا للتصدير بخطبة بهضما لنفسه واما اكتفاء بخطبة المتن لان الشرح والمتن كالشيء الواحد فتحصل ان الشارح تكب شبه الاحتباك جعل الله مخاطبا بجعل معان اقربها هنا صيره الله مخاطبا بعد ان كان معبرا عنه في هذا المقام غالبا بالاسم الظاهر وكان اللائق في التعبير ان يقول جعل نفسه مخاطبا له تعالى او سلك طريق الخطاب له تعالى تنبيها على القرب اى فيكون في كلامه تلميح الى قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ولا يرد عليه ان قرب الله تعالى صار ضروريا عند كل مؤمن لان التنبيه يجري في الضروريات لان النفس قد تغفل عنها ولان اللايق علة ثانية لسلوك طريق الخطاب تضمنت ان في سلوكه تلميحا الى قوله صلى الله عليه وسلم في مقام بيان الاحسان ان تعبد الله كانك تراه واشار الى ان حمد المصل وقع على الوجه الاكمل فما قيل من ان الاولى ترك الواو وليكون علة للعلة ليس بشيء اولا اى قبل الشروع في الحمد وذكره لاجل قوله بعد واستبان منه الخ ولان الاولية من ثمة اللياقة

والا

والا فالجعل مخاطبا يتحقق بمجرد الحضور فاندفع ما قيل هنا حاضر الخ اى والاصل فيما هنا شانه ان يخاطب ومشاهدا اى حقيقة او تنزيلا كما هنا ولا يلزم من كونه حاضرا ان يكون مشاهدا حتى يستغني عنه بقوله حاضرا كما توهم ثم يحمده اى يات بجملة الحمد على نسق ما لاحظه وقد لاحظ المحمود اولا فالمناسب ان ياتي بما يدل عليه من جملة الحمد اولا فاظهر قوله واستبان منه الخ وانه لا حاجة الى ما وقع هنا من التعسف وثم هنا لمجرد الترتيب ومن نكت سلوك طريق الخطاب رعاية الالتفات من الغيبة الى الحضور

واستبان السين والتا زائدتان تقديما اى الحمد اى تقديم اللفظ الدال عليه وضعا اعني لفظ الحمد في عبارته استخدام او تقدير مضاف فلا اعتراض بان حمد المصل واقع بجملة لك الحمد سواء قدم لك او اخر وح لا يلزم من اقتضاء المقام تقديم هذه الجملة تقديم لك الكريم الكلام فيه للتعظيم اى تعظيم المتكلم للمخاطب اى اعتقاده عظمته والشرف اى شرف المخاطب في حد ذاته فكل منهما علة مستقلة وان كان الشرف سببا في الغالب للتعظيم او المراد بالتعظيم العظمة فعطف الشرف عليه تفسيري فهما على هذا علة واحدة وصنيع الشارح هذا اميل من كملة اللام الاضافة للبيان والمراد باللام اداة التعريف في الحمد وعبر عنها باللام تسمية للجزء باسم الكل ان قلنا انها مجموع ال اولانها في الحقيقة اللام فقط وانما الهمزة للتوصل للنطق بالساكن على القول الاخر وافادتها الاختصاص لكونها هنا للجنس على المختار ومن المقرر ان المبتدا المعرف باللام الجنس منحصر في الخبر فان قلت الكرم في العرب كان الكلام مفيد الحصر الكرم في كونه في العرب وكذا قولنا الحمد لله مفيد لحصر الحمد في كونه لله ولما كان تقديم الخبر مفيدا ذلك ايضا كان في كلام المصل طريقان مفيدان لحصر الحمد في كونه لله اكد المتاخر منهما وهو التقديم المتقدم منهما وهو التعريف بلام الجنس فهو نظير اجتماع طريقي تاكيد في نحو ان زيدا القائم والتاكيد على هذا التقرير ظاهر لا اشكال فيه لاتحاد مفادي الطريقين ويحتمل ان المراد بكلمة اللام لام الجر بناء على انها للاختصاص وان المراد به الاختصاص بالمعنى المشهور اعني الانفراد لا مطلق الارتباط كما قيل وعلى هذا يكون التقديم مفيد الحصر الحمد في كونه مختصا بالله فهو مفيد لاختصاص اختصاص الحمد بالله واختصاص الاختصاص بالله يستلزم قوة اختصاصه به فافادة التقدم تاكيد اختصاصه به على هذا بطريق اللزوم لا الصراحة لعدم اتحاد مفادي الطريقين فاحفظه تسلم

حاضرا ومشاهدا اثم حمده واستبان منه وجه تقديم لك على الحمد وان كان مقتضى تقديمه مقام الحمد ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون للتاكيد والاختصاص المستفاد من اللام اذ تقديم الخبر يفيد الاختصاص

من ارتبك الناظرين هنا والمنة اردف الحمد بالمنة اشارة الى العجز عن اداء حق النعم المحمود عليها وعدم مكافاة الحمد لها حتى لا يليق الامتنان به من من عليه اى من مصدر من عليه ليجرى على مذهب البصريين والمنة اسم مصدر كما افاده صاحب المصباح واسم المصدر يشتق من المصدر ركما فى الازتشاف واتى بقوله عليه تقييد المشتق منه لا لكونه له دخل فى الاشتقاق واحترز به عن من المتعدى بنفسه اعنى منه اى اضعفه او قطعه او عن من الذى لا يتعدى اصلا اعنى من الشئ اذا نقص او ضعف وقوى ولهذا يطلق على القوة والضعف منه بضم الميم هذا ما فى كتب اللغة وقد وقع للناظرين هنا تخليط فاحذره منهية اى منهى عنها اى بطريق اللازم لانه يلزم من النهى عن المسبب اعنى ابطال الصدقات بالمن النهى عن السبب المفضى اليه اعنى المن وما قيل من ان الاية لا تدل على المدعى لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما فمدفوع بان السنة والاجماع نفيا ذلك على ان المنة تتضمن الاذى فتامل هو منة المنعم الخ منة المنعم وامتنانه تعداده النعم استعظاما لها وافتخارا بها اما اذا كان غرضه تنبيه المنعم عليه لئلا يقع فى الكفران فليس بمنة حقيقة ومنة المنعم عليه او امتنانه تعداده النعم اعتناء بها وشكرا لمنعها فقوله لا امتنان للمنعم عليه اى قلنا ان نحمل المنة فى كلام المصنف عليه بان يراد بها منة المنعم عليه فكون المن فى قولنا من من عليه مستندا الى المنعم عليه اى عد المنعم عليه على المنعم نعمه اى اقربها شكرا له وهذا جواب بمنع ان المراد منة المنعم هذا خلاصة ما قيل هنا لكنى لم اجد المنة بمعنى تعداد المنعم عليه لا فى القاموس ولا فى الصحاح ولا فى المصباح فلعله معنى مجازى تامل وتطلق المنة على الانعام ولا اشكال عليه وانما المحال الشكلام المصنف عليه ليتحقق الجواب عن كونه من من عليه وتبين صحة ارادة منة المنعم ووقوعها من الله تعالى وايضا الخطاب هذا جواب على تسليم ان المراد منة المنعم مخصوص بغير الله تعالى لما داخلة على المقصور عليه ويدل عليه اتى بالدليل دفعا لما قد يقال انها تقصر فى حق الله ايضا يمنون عليك ان اسلموا اى بان اسلموا فحذف الجار لانه مقيس مع ان وان وقوله اسلامكم اى باسلامكم فحذف الجار مشاكلة لما قبله وما بعده ويحتمل ان الفعل فى الجميع مضمن معنى العد فعدى بنفسه وقوله ان هداكم للايمان اى على زعمكم مع ان الهداية لا تستلزم الاهتداء وقرائن ذلك ان هداكم بالكسر واذ هداكم وقوله ان كنتم صادقين اى فى

(والمنة) من من عليه وما يقال من ان المنة منهية فالعطية لا تتعلل فمدفوع بان المنهى عنه هو منة المنعم عليه وانعم للعطاء مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين

دعواكم الايمان وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اى فلله المنة عليكم وعلى نبيك الاقرب ان الاضافة للعهد الخارجى والتحية اى السلام واثرها عليه رعاية للسجع فى التقديم اى تقديم احد جزئى الجملة مطلقا وقوله الطريقة السابقة اى تقديم مخصوص الخبر فاندفع الاعتراض بان التقديم هو الطريقة السابقة ففى عبارته تهافت تعظيما لشانه اى النبى صلى الله عليه وسلم على الاقرب وكان الاخصر عدم تخصيص هذه النكتة بالذكر لاندراجها تحت قوله مع بعض النكات الخ بناء على ان المراد مع نظير بعض النكات السابقة وافادة للاختصاص لما لم يكن هنا لا اللام الجنسية ولا لام الاختصاص وكان الاختصاص ها هنا انما هو بطريق التقديم قال وافادة للاختصاص اى اختصاص الصلاة والتحية المظروفتين اللتين هما الايمان لانكما لان قال للعهد ولا تعتريتعسف وقع هنا مع بعض النكات اى نظير بعض الخ يعنى الشرف واللائقية فكما لوحظ فى التقديم هناك شرفه صلى الله عليه وسلم واللائق بحال المصلى اذ اللائق بحال المصلى ان يلاحظ المصلى عليه اولا ثم ياتى بالصلاة على هذا النسق بان يقدم ما يدل على المصلى عليه فان كان المراد مع عين بعض الخ كان القصد بالبعض تعظيم الله وشرفه وانما ترك على هذا نكتة شرفه عليه الصلاة والسلام لعلمها بالمقايسة او بناء على جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة ولا يخفى ان رعاية المناسبة بين جملتى الحمد والصلاة يصح ان تكون علة للتقديم فاحفظه الصلاة على النبى والتحية عليه بالصلاة اى التحية على اله اراد بهم الاتباع فشمل الصحب فلا اعتراض على قوله كما هو راى المصنفين عليهم التحية والسلام لم يقل عليهم الصلاة والسلام لان الصلاة انما تطلق تبعا للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وجمع بين التحية والسلام لتفسير التحية بالسلام لكان اولى ليكون جامعا بين امتثال الامر القرانى والنبى بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم امتثال الامر القرانى والصلاة لا على الاتباع امتثال الامر النبوى ويجاب بانه انما ترك ذلك ليشير الى ان الصلاة والتحية عليه تتضمن الصلاة والتحية على اله بل جميع المسلمين لان ما وهب لنبينا من العطايا فهو يعم مسلمى البرايا اذا قلت الخ هذه القضية كلية بناء على ما صرح به الشيخ فى الشفا ان مهملات العلوم كلية وقول المناطقة المهملة فى قوة الجزئية مخصوص بغيرها والى كونها كلية اشار الشر بالتقييد بقوله تام خبرى والا لما احتاج للتقييد وضمن القول معنى النطق او الاعتراف فعداه بالباء وهذا هو المتضمن النحوى وفى قياسية خلاف او قوله بكلام متعلق بحال محذوفة تقديرها ناطقا

(وعلى نبيك الصلاة والتحية) سلكها هنا فى التقديم على الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة هنا الخ ولو اردف الصلاة على الله على النبى بالصلاة والسلام كما هو ايضا التحية والسلام لكان اولى (اذا) الصنفين بكسر الام) قلت

٣ شرفه تعظيما والا لائق بحال المحامد لوحظ هنا صح

او معترفا وهذا هو التضمين البياني وهو قياس تام لما كان الكلام يطلق لغة
على مطلق المركب قال تام لاخراج المركبات الناقصة كغلام زيد واحد عشر لعدم
جريان المناظرة فيها نعم ان كان في قوة المركب التام جرت فيه المناظرة نحو احد
عشر وزنجي من قولك هؤلاء رجال احد عشر وزنجي من قولك هؤلاء رجال احد
عشر وجاءني انسان زنجي خبري احترز به عن الانشائي اذ المناظرة انما تكون في الخبري
لا الانشائي ولو نقلا اذ النقل انما ينظر فيه من حيث جملة حكاية النقل كقال فلان كذا
وهي دائما خبرية وان كان المنقول نفسه انشائيا فلا غبار على كلامه ان كنت ناقلا
اي فيه وحذف الفاء من جواب اذا مع ان الشرط لا يصلح لمباشرة الاداة فرارا
من ثقل توالي فاءين هذه وفاء جواب الشرط الثاني ولم يعكس تعجيلا بدفع الثقل
باي وجه كان اي عن كتاب او سنة او عالم او غيرها منك هذا التقييد بناء
على ان المناظرة المدافعة من الجانبين لاظهار الصواب اما على انها النظر بالبصيرة
من الجانبين فلا تقييد كما هو مقتضى اطلاق المصنف وغيره فيحسن على هذا للمحتسم
ان يطلبها من الناقل او غيره الصحة اي الصحة اذ الصحة ليست مقدورة
اي صحة النقل فيل النقل بمعنى المنقول ولا يخفى بطلانه على ذوي العقول
ان لم تكن معلومة اي علما مماثلا للمطلوب بان كانا ظنيين او تقليديين او
يقينيين فان كان مطلوبه فوق ما عنده كان يطلب اليقين والذي عنده ظن
فالطلب لائق من حيث هو مناظرا ما من حيث هو ممتحن فيليق لان غرضه اختبار
حال الناقل وكذا من حيث هو قاصد لتاكيد ما عنده بتعدد طرق العلم لان غرضه
اي من طلب الصحة اظهار الصواب اي فقط اخذا من تعريف طرفي الجملة بناء على
منع التعليل بعلتين او ان ما سوى الاظهار كالامتحان والتاكيد بتعدد طرق العلم
لا يليق للطول وفي كل مناقشة ومنع فلهذا قال تدبر او مدعيا قيل فيه العطف
على معمولي عاملين مختلفين ويمكن دفعه بتقدير عامل لمدعيا اي او كنت مدعيا
او تقدير عامل الدليل اي فيطلب الدليل والى هذا اشار الشارح لاثبات الحكم
اي او بيانه بدليل قوله او التنبيه فلا اعتراض او التنبيه اي في البديهي نحو
الاربعة زوج لانها تنقسم بمتساويين قسمة صحيحة وذلك اذا كان الخ
انما يحتاج الى هذا التقييد اذا عمم في قوله مدعيا وجعل شاملا لمدعى النظري
والضروري والبديهي كما صنع الشارح فان قصر على المدعى النظري لانه الذي
يليق محلا للمناظرة فلا المطلوب اي المطلوب اقامة الدليل عليه ولو
قال المدعى اكان او ضح غير معلوم اي علما مماثلا للمطلوب من الدليل على عامر

قوله

فلا يطلب الدليل اي فلا يليق للمناظر من حيث هو مناظر ان يطلب الدليل
لان غرضه انما هو اظهار الصواب كما سبق ذلك وهذا هو المقصد بقوله فيما سيأتي
ولا بد ان يلاحظ المزوله ان يطلب التنبيه اذا كان بديهيا قد يخفى لا ان كان بديهيا
اوليا على التحقيق هو المركب اي القول المركب والمراد القول العقلي اذ هو المعتبر
عندهم وانما اللفظ لضرورة التفهيم وقوله من قضيتين اي لا من اكثر والقضية
المركب من اكثر ليس في الحقيقة قياسا واحدا بل قياسين او اكثر بحسب الزائد
على القضيتين وقوله للتأدي الى مجهول نظري اي سواء كان صحيحا اولا واخص منه
البرهان لانه ما تركب من مقدمتين متيقن صحتهما فلا يؤدي الا الى الصحيح والمراد
بالمجهول ما شأنه ان يجهل فدخل ما بعد الدليل الاول من الادلة المتعاقبة كذا قيل
وهو تصحيح للتعليل في حد ذاته وان كان المناسب لتعليل الشارح عدم طلب الدليل
على المدعى المعلوم بان الدليل هو المركب الخ حمل المجهول على المجهول بالفعل وقوله
نظري وصفه لازم لتعريف الدليل بما ذكر هو اصطلاح المناطقة اما عند
الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ولو مفردا
كالعالم والتعريف الثاني في الشارح يجري على الاصطلاحين وان كان باصطلاح
المناطقة اوفق على ما قاله السعد في شرح العقائد وهذا التعريف اولى
الخ لعدم جامعية الثاني لخروج الاشكال الغير البينة الانتاج وهو ما عدا
الشكل الاول كما بين في الميزان وعدم مانعيته لدخول المعرفات والملزومات
البينة لوازمها كطرفي التصديق البديهي والاخص بالنسبة الى الاعم وان اجيب
عن الاول بان المراد اللزوم ولو بواسطة والاشكال الثلاثة يلزمها ذلك
بواسطة ردها الى الشكل الاول كما بين في محله وعن الثاني بان المراد بالعلم فيه التصديق
لا التصور واللازم فيما عدا صور طرفي التصديق البديهي من صور النقض تصور لا
تصديق واما في صورة الطرفين المذكورة فهو وان كان تصديقا الا انه لازم من
تصور ولا يمنع الحاء لا يطلق على واحد منها انه ممنوع الايجاز النقل المراد
معناه المصدري لا المنقول كما زعم لان المنقول لا تتعلق به المؤاخذة والمنع لا حقيقة
ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري كذا في مير وهو وجيه وقوله النقل
والمدعى اي من حيث هما نقل ومدعى كما سيذكره الشارح الايجاز اسيأتي بيانه
اذ المنع اورد عليه ان انتفاء الحقيقة لا يستلزم ثبوت المجاز لصدقه بالكناية
والغلط فدليله اعم من مدعاه واجيب بان مراده بالمجاز ما يشمل الكناية
واما الغلط فلا ينبغي حمل كلام العاقل عليه الا لضرورة فلا التفات اليه

فلا يطلب الدليل اذ الدليل
هو المركب من قضيتين
للتأدي الى مجهول نظري
يلاحظ ههنا البعض مثل ما مر
آنفا وهذا التعريف المشهور وهو بالنظر
الى العلمية العلمي اخص
من العلمية النقلي والمدعى الاعم
(او لانه اسم النقل والمدعى بالنظر
الى المنع وصرفهما طلب الدليل

طلب الدليل اى من المستدل او مطلقا على قياس ما مر على مقدمته اى المعينة او مطلقا على الخلاف فى سماع منع المقدمة غير المعينة والاضافة للجنس فيشمل الواحدة والمقدمتين وكان الاولى على المقدمة لما سياتى من ان المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل فالدليل مأخوذ فى مفهومها فلا معنى لاضافتها له اللهم الا ان يرتكب التجريد ويراد بها ما يتوقف عليه الصحة كذا قيل ولقائل ان يقول تفسيرها بما ذكر اذا قيدت باضافتها الى الدليل لا مطلقا فلا يرد الاعتراض من اصله فيكون قول الشارح والمراد بالمقدمة الخ تفسيرا للمقدمة فى كلام المصنف وهى مفيدة بذلك اه تامل والدليل الذى كانت الخ جواب عن سؤال تقريره ان الدليل الذى المقدمة جزء منه دليل المستدل على المدعى والدليل الظاهر هو الدليل الذى يدفع به المنع الذى اورده السائل على مقدمة الدليل الاول والفرق بينهما جلى وظاهر عبارة المصنف يطى اتحادهما وحاصل الجواب انه من باب عندى درهم ونصفه اى ونصف درهم آخر فهو من قبيل عود الضمير على مدلول عليه بذكر نظيره كما قاله ابن مالك فى التسهيل وليس من قبيل الاستخدام كما نبه عليه يس فى حواشى الفاكهى متعقبا صاحب الاتقان وهو وجيه فما قيل من ان فى كلامه استخداما فيه ما فيه وقد اختلف فى جواز هذه المثال ونحوه فمنعه ابن الطراوة وجوزه الجمهور

ظاهر العبارة الخ انما قال ظاهر لجواز عود الضمير الى المدعى بتقدير او الى الدليل المذكور فى قوله فالدليل يوهم ذلك اى يوقع ذلك فى الوهم اى الذهن تسمية للمحل باسم الحال فلا اعتراض وانما كان ظاهرها يوهم ذلك لان الاصل اتحاد الضمير ومرجعه ههنا اى فى تعريف المنع او فى الرسالة او فى عرف النظار واحترز عنها فى علم الميزان فانها قضية جعلت جزء قياس وعنها مرادا بها مقدمة الكتاب او مقدمة العلم ما يتوقف الخ اورد عليه انه ان اريد بما قضية لم تشمل شروط الدليل كما يجاب صغرى الشكل الاول وكبراه مع انها مقدمات عندهم كما سيذكره او شيء كان شاملا للدليل والمستدل وعمله وتفكره ونحو ذلك مع انها ليست بمقدمات ويدفع بان المراد القضية حقيقة او حكما وشروط الدليل قضية حكما والدليل والمستدل وما معهما ليس شيء منها قضية حكما واورد عليه انه يستلزم ان يحتاج المانع قبل المنع الى ان يثبت كون الممنوع مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يكون منعه متوجها واثباته فى بعض الصور اصعب من خرط القتاد واجيب بان المراد

التوقف

التوقف ولو احتمالا او وهما فلا يجب على المانع من حيث هو مانع اثبات شيء اصلا وبانه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف عليه لاغير واورد عليه ايضا ان مستلزمات صحة الدليل قد لا يتوقف عليها صحته فلا يشمل التعريف منعها فيحتاج حصر وظائف السائل فى المنع والنقض الاجمالى والمعارضة ويجيب بان الحصر فى الثلاثة استقرائى ووقوع منع المستلزمات فى المناظرات غير معلوم على ان اثباتها فى بعض الصور صعب ايضا وبانه يجوز ان لا يسمع للمنع الا فيما قالوا بالتوقف عليه لا فى غيره كذا افاده القارئ باذى فى شرح رسالته المركوى فى الآداب حقيقة المنع اى ماهيته عندهم فى النقل اى فى حالة النقل او مع النقل لا يتوجه عليه المنع اى الحقيقى الذى هو طلب الدليل على مقدمة الدليل اذ الكلام فى تقرير عدم توجه المنع الحقيقى على النقل والمدعى فانما هو الخ فى هذا الحصر بحث لانه قد يقيم الناقل من عند نفسه على ما نقله كما سيعلم من الشرح بعد فتدبر على طريق الحكاية اى هذا الدليل فيكون الناقل حاكيا المجموع المدلول والدليل مثاله قال الشافعى الوضوء يحتاج الى النية لانه عبادة وكل عبادة تحتاج الى النية ليس بملتزم صحته اى صحة الممكن المنقول عن الغير بل هذا لم يظهر لى وجه وجيه لهذا الاضراب ولو جعله علة لما قبله لكان احسن تامل حتى يمنع تفريع على المنفى فالفعل مرفوع او علة غائية فهو منصوب فمقصوره على الرفع قصور والناقل الخ محترز الحيثية السابقة فان توجه ما ذكر على الناقل المذكور ليس من حيث كونه ناقلا بل من حيث صيرورته مستدلا بالتزامه او اقامته لكن لو اقتصر فى بيان محترز الحيثية على قوله ان التزم صحة الدليل المنقول لكان اولى لان قوله او اقام دليلا برأسه على ما نقله خارج عما كلامه فيه من الدليل المذكور على طريقة الحكاية عن الغير وكان ينبغى ان يقول سابقا او ان ذكر فيه فان كان على طريقة الحكاية الخ ثم يقول فى بيان محترز الحيثية والناقل ان التزم صحة الدليل المنقول صار مستدلا الخ فيتوجه عليه ما يتوجه عليه ثم يقول فى مقابلة السابق وان كان على طريقة الاقامة من نفسه صار مستدلا كذلك برأسه فى نسخة بنفسه وفى نسخة عن نفسه وكلاهما يفسر النسخة الاولى فيتوجه عليه اى على هذا الناقل المذكور ما يتوجه عليه اى على المستدل هذا هو الاحسن هذا هو الكلام يعنى ما سبق من قوله فاعلم فى تطبيق الدليل اى فى بيان مطابقته بتمامه

حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر فى النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع او ذكر فيه فهو انما هو على طريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه حكى منقول عن الغير من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا السيد ليل ليس بملتزم صحته بل تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم اليه من تلك الحيثية والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه لاحم فيتوجه عليه ما ذكره صاد مستدلا كذلك فيتوجه عليه هذا هو الكلام فى تطبيق الدليل على انه لا يمنع

للمدعى الذى هو عدم منع النقل حقيقة اى موافقته لها واما فى تطبيقه
اى واما الكلام فى تطبيقه بقيد من حيث هو مدعى الاضافة تبيانية او
قيد مفهوم ومن حيث هو مدعى بدل منه او عطف بيان اذ قد يكون الحيثية
قولك الوضوء عبادة فهذا مدعى وقد يكون جزءا من دليل مدعى اخر كقولك
الوضوء يحتاج الى نية لانه عبادة وكل عبادة تحتاج الى نية لكنه ليس بمدعى
الا نسب لكن لا من حيث هو مدعى واعلم شروع فى الاعتراض على المصنف
وليس تمهيدا للاعتراض الآتى فى قوله وان حمل كما زعم لان التمهيد له سياتى
فى قوله وينبغى الخ ولانه لو كان تمهيدا له لم يحسن الفصل بينهما بالاعتراض
المذكور فى قوله وايضا الخ فتامل ما ذكره المصنف اى فى قوله اذ المنع الخ وقوله
على ما ادعاه اى من ان النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا اذ كان المنع حقيقة
الخ اى وهو مسلم كما صرح به ابن سينا وغيره وقوله وكان معناه الحقيقى منحصر
فيه اى وهو غير مسلم كما سيبينه بقوله وقد ينبغى الخ وجواب هذا الاعتراض ان
يقال ان اراد الشارح بالانحصار الحقيقى فلا نسلم توقف استدلال المصنف عليه
اذ يكفى فيه ان لا يكون للمنع معنى حقيقى يشمل طلب تصحيح النقل وطلب الدليل على
المدعى وان اراد الانحصار الاضافى اى الذى بالاضافة الى طلب تصحيح
النقل وطلب الدليل على المدعى فلا نسلم انه غير مسلم لخروج هذين الطلبين
عن المعنى الثانى الاعم ايضا فافهم وايضا اى واقول ينبغى فى بيان مؤاخذة
اخرى من جهة اهمال المصنف تعيين المعنى المجازى مع كونه اولى وان كان
تركه جائزا ماهو اى جواب ماهو والاظهر من العبارة بحث
فى دعوى ظهور ما ذكر من العبارة فان العبارة تحتمله وتحتمل غيره بان يكون
المعنى المجازى بالنسبة للنقل طلب التصحيح وبالنسبة للمدعى طلب الدليل عليه
فيكون كل منهما مستقلا على حدته وقد يقال لما شارك المصنفين بينهما فى الحكم
وكان الاصل عدم تعدد المعنى بانفراد كل منهما بمعنى مجازى كان اللائح من
عبارته اشتراكهما فى عين المعنى المجازى فتامل يصلح لذلك اى الاشتراك
قوله سوى الطلب اى طلب البيان لا مطلقا اذ لا يحسن ارادته هنا كما لا يخفى ولا
ضرر فى دخول المعنى الحقيقى فى المجازى حتى يعترض به على انه يمكن ان يختص
بغيره فتامل وكلامه يفيد ان التجوز فى الظرف من باب استعمال المقيد فى
المطلق ويصح كونه فى الاسناد فى المدعى المدلل فيقال هذا المدعى ممنوع بمعنى
ممنوع مقدمة دليله بمعنى طلب لبا للتصوير وتفسير منع النقل مجازا

بطلب تصحيحه لا من حيث خصوصه بل من حيث انه من افراد الطلب فلا ينافى ما
اسلفه من ان المعنى المجازى واحد مشترك هو الطلب مع ان المضاف اليه خارج
عن المضاف مطلقا وكذا الاضافة اذ اخذ المضاف من حيث انه ذات لا من
حيث انه مضاف كما ذكره السعد وكذا يقال فى قوله ومنع المدعى يكون الخ
اوضحه كان الاولى حذفه اذ هى ليست مقدورة للناقل كما مر وانما مقدوره
التصحيح فهو المطلوب منه الا ان يقال او للتنويع فى التعبير على ان العبارة
الثانية على حذف مضاف اى طلب اثبات الصحة وينبغى تمهيد
لاعتراض ثالث ذكره بقوله فان حمل الخ معنيان اى حقيقيان
احدهما اعم وهو مطلق الخدش فى الدليل متناول للنقض اى الاجمالى
اذ هو المراد عند الاطلاق وهو لغة الحل وعرفا خدش مجموع الدليل بتخلف
الحكم عنه او استلزامه فساد آخر والمناقضة هى لغة ابطال احد
الشيئين بالآخر وعرفا منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل او
كل منهما مجردا او مع السند وسمى ايضا نقضا تفصيليا ومنعا بالمعنى الاخص
والمعارضة هى لغة المقابلة على وجه الممانعة وعرفا اقامة دليل
يدل على خلاف ما يدل عليه دليل الخصم او مقابلة دليله بدليل يبانيه اثباتا
فلها معنيان يستلزم كل منهما الآخر والثانى اخص وهو الذى عرف المصنف
بقوله اذ المنع الخ ولا يتوجه شئ الخ اى على سبيل الحقيقة اذ كل من
الثلاثة متعلق بالدليل كما ترى فان حمل المنع اى المنفى فى قوله ولا يمنع
الخ حتى يكون تعليلية او تفريعية وليجاب بكونها تعليلية تصور
فالتخصيص ليس بجيد لان النقض الاجمالى والمعارضة ايضا لا يلحقان النقل
والمدعى الا مجازا واجيب باختيار الشق الثانى وتوجيه التخصيص بان اطلاق
المنع بمعنى المناقضة على النقل والمدعى مجاز اكثير شائع بخلاف اطلاق النقض
والمعارضة عليهما مجازا فانه نادر فلهذا تعرض للاول دون الآخرين والظاهر
ان المعنى المجازى فى اطلاق الاخرين هو مطلق المناقشة والرد فاعلم الفاء
فاء الفصيحة وهى المفصحة عن شرط مقدر كما اشار اليه الشارح وقيل ما عطفت
مسببا على سبب مقدر غير شرط والاظهر انها عاطفة على قوله فالدليل
لانه بمعنى فطلب منك الدليل كما مر لان هذا لا يحوج الى تقدير ولا افادته
ان الانواع الثلاثة لا تكون الا بعد طلب الدليل ولعل تقدير الشارح المناسب
الشرط والجواب اى ان الانسب تاخر الثانى رتبة على الاول لافادة ان الثانى مسبب

اوضحه ومنع المدعى
عمنى طلب الدليل عليه والطلب
مشترك بينهما وينبغى ان يعلم
ان المنع له معنيان احدهما
اعم متناول للنقض جميعا والثانى
اخص وبقال له مناقضة
ونقض تفصيلى والثانى
شئ من هذه الثلاثة على
النقل والمدعى فان حمل المنع
فى عبارة المصنف على المعنى الاول
حتى يكون كلها منعا فالدليل
الذى ذكره لا يفيد ذلك اذ
هو مختص بالمنع الثانى فالتعميم
حمل على المعنى الثانى فالمنع
ليس بجيد اذا عرفت ان المدعى
لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغل

عن الاول والقصد من مثل هذا التعليق افادة الترتيب بين الشرط والجواب منع اي ان كان الممنوع نظريا غير معلوم على ما مر وانما ترك التقييد هنا اعتمادا على التقا
لتقوية المنع اى لاجل تقوية المنع فى نفس الامر حالة كون تلك التقوية بحسب زعم المانع سواء كان زعمه موافقا للواقع بان كان السند مقويا فى نفس الامر تحقيقا ام لا وحاصله ان غرضه وان كان تقويته فى نفس الامر لكن تقويته فى نفس الامر منوطة بزعمه فاندفع ما قيل هنا على ما قيل قائله السيد

واعلم الخ تمهيد للاعتراض على المصنف ارجاع الضمير الى الدليل مع انه لا يوافق كلام القوم وتقرير كلام الشارح على وجه يندفع به ما اورد هنا ان بحث المنع الاصطلاحى بالمعنى الاخص الذى ذكر القوم انه يقبل بالسند ومجرد اعن السند هو على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل على التعيين او كلها كذلك بان يمنع كل من مقدماته على حدة اى رده وعدم قبوله الا بدليل فالمنع فى التعريف لغوى فلا دور فيه على تسليم انه تعريف ولنا ان نختار انه تحرير لمحل القبول المذكور فالمعنى ان المنع المحكوم عليه بالقبول مطلقا هو المنع بالمعنى الاخص الذى هو منع بعض الخ اى طلب الدليل على ذلك بناء على التجريد الآتى فلا اعتراض بالكلية وقوله لامنع الدليل اى رده وابطاله بمجموعه كما هو ظاهر كلام المصحيث نسب المنع الى الدليل وذلك لان منع الدليل اى ابطاله اما ان يقرن بشاهد يدل على بطلانه اولا يقرن فان كان الاول فهو النقض الاجمالى لا المناقضة التى هى المنع بالمعنى الاخص كما تقدم وان كان الثانى فهو مكابرة غير مسموعة والمنع بالمعنى الاخص مسموع مطلقا فظهر ان الكلام ليس فى منع الدليل بمجموعه كما هو ظاهر كلام المصلان منع الدليل بمجموعه عبارة عن ابطاله وهو لا يقبل مطلقا كما علمت وان متعلق المنع المقبول مطلقا المفسر بطلب الدليل على المقدمة وعدم قبولها بدونه هو بعض المقدمات او كلها على التعيين فوجب صرف العبارة عن ظاهرها بان يقال الخ وقد علم مما فسرنا به المنع المضاف فى عبارته الى بعض مقدمات الدليل والمضاف الى الدليل انه ليس هنا بالمعنى الاعم من المطالبة والابطال بالدليل حتى يرد ما اعترضوا به فانظره واورد على قوله وان كان الثانى فهو مكابرة غير مسموعة ان عدم صحة الدليل قد يكون بديهيا اوليا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل على الاطلاقه مكابرة واجيب بان بداهة العقل داخلة فى الشاهد ويؤيده ما ذكره سابقا ويؤيده ايضا ما سيأتى من عطف قوله او نقض عليه والاصل فى العطف المغايرة

بل متعينة هنا لان العطف باو ولعل الباعث اعتذار عن المصنف فى ارتكاب المجاز الموهم خلاف المقصد وان كانت القرينة عليه موجودة اعنى قوله اذ المنع الخ ووجه ايضا بانه انما علق المنع بالدليل لانه اعتبر فى مفهوم المنع مقدمة الدليل فيكون تعلقه بالدليل ومقدمته مبنيا على التجريد ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه بالدليل اقل لانه تجريد واحد للمنع عن الدليل بخلاف تعلقه بمقدمته فان التجريد فيها اكثر لانه التجريد عن مقدمة الدليل وتجريد المقدمة عنه ايضا وقال القائل باذى التحقيق انه ان فسر المنع بطلب الدليل على مقدمة الدليل كما هو المشهور فتعلق المنع هو المقدمة فالتنبيه وجه التنبيه انه لا فائدة منع الدليل الا بعد تمامه بذكر جميع مقدماته ان يتوقف لسائل هو المتهيئ للاعتراض وقوله حتى يقرر المعلل هو الاتى بالعلة المحافظة عليها ويمكن ان لم نقل انما طبق كلام المصنف على ما ذكره القوم شرع فى الاعتراض على حكمتهم فيه بلا شاهد الخ يستفاد من كلامه ان الشاهد والسند بمعنى واحد وان كان الغالب استعمال السند مع المنع والشاهد مع النقض ولا بد من الفرق الخ فرق بينهما بان منع المقدمة بمعنى طلب الدليل عليها والطلب لا يفتقر الى شاهد ومنع الدليل بمعنى ابطاله وابطال الشئ دعوى لا بد لها من بينة وهذا كلام محصله نقض حصر القوم وظائف المعترض فى ثلاثة اشياء النقض الاجمالى والمعارضة والمنع المعبر عنه بالمناقضة والنقض التفصيلى بقسم رابع وهو بيان فساد مقدمة معينة بدليل او تنبيه وكان الانسب تاخير هذا البحث الى تمام ايراد الوظائف الثلاثة فى المتن تامل ربما يجد نفسه الخ حاصل ما ذكره ثلاث صور ولا يخفى انه بقيت رابعة وهى ان يكون متردد ا فى المجموع من حيث هو مجموع غير متردد فى واحدة منها على التعيين على قياس ما قيل فى الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر واجيب بان الحصر استقرائى لا عقلى والصورة المذكورة غير متحققة ويمكن على تقدير تحققها فهى نادرة الوقوع والمراد ببيان الاحوال الكثيرة الوقوع على انا نقول لا تقسيم هنا ولا حصر بل المراد ذكر ما شاع وقوعه فى مقام المناظرة وليس فى العبارة ما يدل على التقسيم والحصر بقى شئ آخر وهو ان الحاكم بفساد البعض على التعيين يمكن ان يكون متردد ا فى بعض آخر منها على التعيين والحاكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع من غير حكم بفساد بعض على التعيين يمكن ان يكون متردد ا فى بعض منها على التعيين فيجتمع

ولعل الباعث لها هنا لذلك التنبيه على انه ينبغى ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فى منع مقدمة معينة منها وليس له ان يتعرض له قبل ذلك وكيف يجوز ان لا يتعرض له ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانا نرى كثيرا من المناظرين يشاهد يدل على المنع بلا شاهد ولا يتوقف ولا يتعذر ونه مكابرة ولا يجوز منع الدليل بلا شاهد يدل على المنع بل يقدح فيه بما ذكر سابقا من ان المنع طلب الدليل على المقدمة

كل من الحال الثانى والثالث مع الاول فلا تظهر المقابلة بينه وبين كل منهما وأجيب
بانه يجوز ان يعتبر فيه قيد فقط فى الاحوال المذكورة فيكون الصورتان
المذكورتان واسطتين ترك ذكرهما العلم حكمهما من المذكور لان كلا منهما مركب
من حالين فيحكم على كل من حاليهما بحكمه المذكور فى الشرح ويجوز ان يكون المراد
منع الخلو من تلك الاحوال فدخل هاتان الصورتان فعلى الاول هو المتردد
بقسميه كلا او بعضا بتميز محول عن المجرور بعلى اى على كل مقدمة للدليل
اى مقدماته او على بعضها تأمل وعلى الثانى هو الحكم بالفساد بقسميه ومنه
يخرج الاعتراض بالقسم الرابع يصح ان يكون طالبا الدليل عليها اى بناء على
اخفاء حاله من الحكم بالفساد اختيار الما هو الاسلم له فحينئذ يكون مانعا فيرجع
الحكم الاول اذ الحكم بفساد الجزء الخ جواب عن ان يقال كيف يصح ان يبنى
بما ذكر فساد الكل مع ان نفسه لم يحكم الا بفساد البعض واعترض ما ذكره
من الاستلزام بانه ممنوع لان الحاكم بفساد الجزء قد يغفل عن فساد
الكل بالكلية فكان الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل
ويمكن توجيه كلامه بانه على تقدير مضاف اى يستلزم صحة الحكم بقرينة
انها هى المدعى والمراد الكل المجموعى اعنى الهيئة الاجتماعية فحينئذ يكون مانعا
اى فيرجع لحكم ثالث ولم يتعرض للمجموع ان جعلت الواو عاطفة على حكم
ورد ان عطف غير الصلة على الصلة انما يكون بالفاء وان جعلت حالية
ورد ان جملة الحال المضارعية المقرونة بلم لا تبتدأ بالواو ويمكن اختيار
الاول بناء على القول بان الواو فى ذلك كالفاء والثانى بناء على تقدير مبتدا
او جعل الجملة اسمية ولا طلبها هنا لانه مفسد لا طالب وهو ظاهر
لان النقض الاجمالى لا يتوجه الا على مجموع الدليل لا بعضه ولم يقل ولا
معارض لان الكلام فى المناظر فى مقدمات الدليل فيختل الحصر الخ اى بناء
على ان مرادهم الحصر والا فلنا منع ذلك كما مر وعلى تسليمه يجاب بما
سنذكره عند قوله وما هو جوابكم الخ واورد على الحصر ايضا امور منها الاعتراض
بالدخل فى الدليل باستدراك بعض مقدماته ومنها الاعتراض بمخالفته
قانون العربية او المنطق واجيب بمنع ان مرادهم الحصر وعلى تسليمه فالنقض
حصر الوظائف التى تفيد ضررا فى المدعى فتامل فى دليل المعلل متعلق
بكلام وقوله فى المناقضة متعلق بحصر والقول اى فى جواب الاعتراض
المذكور على الحصر بالاختلال وهذا الجواب بطريق المعارضة وحاصله

فعلى الاول يكون للناظر منعا
وطالبا الدليل على مقدمة الدليل
كلا او بعضا وعلى الثانى يصح ان
يكون طالبا للدليل عليها كذلك
فحينئذ يكون مانعا ايضا ويصح ان
يبين بالدليل او بالتنبيه فساد
الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم
الحكم بفساد الكل فى الجملة
نقضها اجماليا وايضا يصح ان يبين
بالدليل او بالتنبيه فساد
المقدمة التى حكم بفسادها
ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب
فحينئذ لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا
اذ هو طلب الدليل على مقدمته
ولا طلبها هنا ولا ناقضا نقضا
اجماليا وهو ظاهر فحينئذ يختل حصر
كلام القوم فى دليل المعلل
فى المناقضة والنقض الاجمالى
والمعارضة والقول بانه غصب

ان هذا القسم ليس من كلام الخصم المحصور فى الثلاثة الذى هو المسموع
بل من الغصب الذى هو غير مسموع لان المعلل الخ ورده الذى ذكره الشهو
بطريق النقض الاجمالى وحاصله ابطال دليل المجيب المذكور باستلزامه
الفساد اذ لو تم لدل على ان النقض الاجمالى والمعارضة غصب وهو فاسد وما
ادى الى الفاسد فاسد مادام معللا اى مادام فى منصب التعليل اى قبل
ان ينقلب سائلا وليس المراد مادام مشتغلا بتقرير العلة كما لا يخفى على من له
ادنى مسكة لنعلم حقيقة دليله او بطلانه اى لان غرضه ان يعلم الخ اى
واذا افسد السائل مقدمته فقد فات غرضه وفى هذا التعليل نظر لانا
لا نسلم ان غرض المعلل ان يعلم حقيقة دليله او بطلانه بل غرضه اظهار
الصواب باى وجه كان ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب
لجواز ان يعلم حقيقة دليله او بطلانه بل غرضه اظهار الصواب باى
وجه كان ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب لجواز ان يعلم
حقيقة دليله بان يدفع الغصب ويطلانه بان يعجز عن دفعه وايضا لا محذور
فى فوات غرضه اذ لا يخل بغرض المناظرة افاده القاز اباذى ويمكن ان تكون
اللام بمعنى الى اى يكون التعليل حقه الى ان يعلم حقيقة دليله باقامة الدليل
على مقدمته عند منع السائل اياها او بطلانه بالمنع عن اقامته فتأمل
هنا اى مادام معللا الامطالبة ذلك اى المطالبة بالدليل
بل المعارضة هذا الاضراب يقتضى ان غصبية المعارضة اخفى من غصبية
النقض الاجمالى على تقدير انهما غصب كما هو العادة فى الاضراب وليس كذلك
بل اما مساوية او اظهر فكان العطف بالواو وما هو جوابكم اى عن
ان النقض والمعارضة غصب فهو جوابنا اى عن ان افساد بعض المقدمة
غصب وفيه ان لنا جوابا لا يقدر ان يجيب به اما اولا فمنع انهما غصب
بان تخصيص المعلل فى قولنا ان المعلل مادام معللا الخ بمن لا ينقض
دليله ولا يعارض والسائل فيه بمن لا يكون ناقضا ولا معارضا ودليل هذا
التخصيص ان الناقض ما لم يذكر الدليل على بطلان دليل المعلل والمعارض ما لم
يذكر ما يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل لم يقبل ذلك منهما لمجرد دعواهما
عن البينة فهما مضطران الى الاستدلال فلا يكون منهما غصبا بخلاف من تعرض
لفساد المقدمة المعينة فانه غير مضطر اليه اذ يكفيه مجرد طلب الدليل عليها واما
ثانيا فبتسليم انهما غصب لكنهما مسموعان للضرورة المتقدمة بخلاف فساد المقدمة
المعينة فهو غصب غير مسموع لعدم الضرورة اليه لا يقال هذان الجوابان

ان هذا

لان المعلل مادام معللا يكون
الامطالبة ذلك مردودا بانه
لو تم لدل على ان النقض غصب
بل المعارضة غصب ايضا وما هو
جوابكم فهو جوابنا

لا يتمان الا اذا لم يكن الناقض عالما بفساد بعض المقدمات او كلها على التعيين
اذ لو كان عالما بذلك كان له مندوحة الى المنع وطلب الدليل كما مر في الشرح لانا نقول
يتمان طرد الباب لنقض بجعل افراده كلها مسموعة وعلى الثالث هو الحكم
بفساد المجموع من حيث هو مجموع نقضا اجماليا فقط وفي نسخة نقضا اجماليا
وتفصيليا وكانها مبنية على اخفاء حال السائل كما يؤخذ مما مر كذا قيل وفيه
نظر تامل بالمنع اى المطالبة بالدليل عليه الا اذا كان مساويا للمنع
اى لنقيض المقدمة الممنوعة لان المشهور ان المساواة وبقية النسب
انما تعتبر بالنسبة لنقيضها في بدفع بالابطال اشار الى ان الاستثناء
في كلام المصنف بالنسبة الى الدفع بالابطال واعلم الخ شروع في ايضاح التفصيل
الذي اشار اليه واورد عليه ان السند من حيث هو شاهد للمنع يكون معارضا
لدليل المعلل فحينئذ ينفع المعلل منعه من حيث كونه معارضا لتوجيه المنع
على دليل المعارض كما سياتي ورد بان السند انما اعتبره السائل من حيث هو
مقبول للمنع لا من حيث كونه معارضا لدليل المعلل فاعتبار المعلل لذلك لغو
فلا يجوز الا مست الحاجة اليه اولا كان كان اعم او اخص منع المنع
الاولى حذفه لان الكلام في كلام المعلل على سند المنع ولان المنع بمعنى المطالبة
بالدليل فلا معنى لمنعه اى الطلب الدليل على ذلك المنع ويمكن دفع الثاني
بان المراد بمنع المنع منع صحته وتقريره لا نسلم صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز
ان يكون الممنوع بديهيا جليا ومنع ما يؤيده عبارة المرعشي في شرحه
وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع اه ومثل له في موضع اخر
بان يقال لا نسلم انه ليس بانسان كيف وهو ناطق لا يوجبه الا نسلم لا يوجبا
يعني ان كلا منهما وان كان صحيحا لا ينفع المعلل لان الواجب عليه اثبات المقدمة
الممنوعة وهما لا يوجبان اثباتها نعم ينفعه ابطال المنع مستند لا عليه بديهي
الممنوع بداهة جلية لاستلزامه اثبات المقدمة وبدعوى ان الممنوع
مسلم عند المانع لكن الزامي جدلي لا تحقيقي فلا يصح عند ارادة اظهار الحق
ذكر هذا كله المرعشي في رسالته وهو انما يفيد ان كان مساويا كان يقول
المعلل هذا الشيء ليس ببعضاحك لانه ليس بانسان فيقول السائل لا نسلم انه
ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو قول
المعلل ليس بانسان ونقيضه انسان بخلاف ما اذا كان اعم او اخص او اعم
واخص من وجه او مباينا فالاول كان يقول فيه السائل في المثال المذكور لم لا

يجوز

وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط (ولا يدفع بالابطال) مساويا
اعلم ان الكلام في بدفع بالابطال (الا اذا كان) سند المنع على المعلل على
سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا له اولا لان منع المنع ومنع ما
يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل
على سبيل النقض بالدليل او كان السند مساويا له

يجوز ان يكون حيوانا والثاني كان يقول فيه لم لا يجوز ان يكون زنجيا والثالث
كان يقول فيه لم لا يجوز ان يكون ابيض والرابع كان يقول فيه لم لا يجوز ان
يكون حجرا وهذان لا يجوز الاسناد اليهما ولا ينفع المعلل ابطالهما والاحضر
مطلقا يجوز الاستناد به ولا ينفع المعلل ابطاله والاعم لا يجوز الاستناد به
ولكن ينفع المعلل ابطاله غالبا كما سياتي بحيث الخ حيثية تعليل او تقييد
من دفع السند دفعه اى دفع المنع في ثبتت المقدمة الممنوعة فحصل
غرض المستدل لكن يكون الكلام الخ يمكن توجيه الترك على هذا بان فيه اشارة
الى القسم المتروك عن القبول جدا حتى كان انتفاءه قبوله غني عن البيان وانت
خبير الخ اعتراض على قولهم بحيث الخ وحاصله ان مجرد المساواة اى المساواة
المجردة عن اعتبار اللزوم عقلا لا تستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه
انتفاء المنع اذ المعتبر في المساواة ان لا ينفك احدهما عن الاخر ولو لم يتحقق
اللزوم العقلي بينهما بان كان عدم الانفكاك بينهما اتفاقيا كما طفية الانسان
وناهقية الحمار في قولك ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان عدم الانفكاك
بينهما اتفاقي بسبب وجودهما معا ولا تلازم بينهما عقلا والجواب ان المراد بالمساواة
ان يلزم كل منهما الاخر عقلا كما هو المتبادر من الاطلاق والمأخوذ من كلامهم
على اطلاقه اى سواء كان لازما اولى يقولون كذلك اى انه مفيد من
غير تقييد باللزوم قابلة للتوجيه اى بان يقال ان المصنف انما قال لكلام القوم
فلا اعتراض عليه او يقال ان اذا في قوله اذا كان السند مساويا للاحمال والجملة
في قوة الجزئية فيفيد انه يجوز ابطاله في بعض الصور ويراد بذلك البعض اللازم
وفيه ان مهملات العلوم كلية كما مر فان قيل وارد على قوله ولا يدفع السند
الا اذا كان مساويا وحاصله ان السند اذا كان اعم يلزم من دفعه دفع المنع
اذ يلزم من نفي الاعم نفي الاخص ولا يقال لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت
الاخص بعينه فكيف يستند به المانع لانا نقول السند كما مر هو ما يذكر الخ
وما قيل في رد السؤال المذكور في الشرح من انه قد يقال ان السند في هذه
الحالة مساو في زعم المانع وهذا افاده التقوية فهو داخل في المساوي ورد بان
المانع يمكن ان يعتقده اعم ويعتقد ان السند الاعم كاف فيكون منقوضا عنده
بهذا الاعتبار فيفيد دفعه اى السند دفع المنع كالمساوي اى كافادة
دفع المساوي على تقدير جوازه اى جواز السند الاعم وفيه انه يجوز قطعا
اذ ظن المانع افادته على ما تقدم فالاولى على تقدير وجوده كما هو في الاخص

بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع وهذا التفصيل يمكن
الدفع في كلام المصنف ايضا بالابطال ويمكن انحصر
النظر وحكمه الغني والابطال في كلام المصنف كما هو
الا اذا كان مساويا فانه حينئذ يبطل السند
لكون الكلام على السند على سبيل
المنع متروكا بالكلية في المتن على
هذا التوجيه وانتفاء ان يجعل
المساواة لا يستلزم ان يكون السند
بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع
ان عدم انفكاك كل منهما عن الاخر
فيكون لم يتحقق اللزوم بينهما وهو
ظاهر على الطلاقه مفيد مع انهم يقولون كذا
على الطلاقه مفيد مع انهم يقولون كذا
وان كانت عبارة المصنف على القلة
فافهم فان قيل السند على الوجه
هو ما يذكر لتقوية المنع وهو
المانع وان لم يكن منقوضا في الواقع
فهم يجوز ان يكون اعم فيفيد دفع
كالمساوي فلا يصح حصر دفعه
السند الاعم من دفعه دفع
لانه لا يلزم من دفع
المنع كما هو في الاخص

اى كما هو الكائن فى الاخص اذ لا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم الذى هو نقيض
المقدمة الممنوعة حتى تثبت المقدمة بجواز ان يثبت نقيضها فى فرد آخر
حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند
لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا للمعنى العموم
فاذ ابطاله يضر بالمبطل
اذ يبطل سببية مقدمته كما
يبطل منع السائل تامل ففيه
ماقيه (او نقض) اى الدليل
(او المخلف) اى يتخلف الحكم
عن الدليل وهما هنا محمول على ظاهره
مشهور وهو ان النقض لا يختص
بالمتخلف المذكور وربما هو عبارة
عن منع الدليل فان يقال النقد
التعليل غير صحيح اما المتخلف الحكم
المذكور عنه اولا ستلزامه
فساد المنع على اى وجه كما
من الخصوصيات (او عورض)
اى الدليل ولو فسرنا المدعى بالمدعى

فهم ان علة دفع السند الاعم كونه لا يلزم من دفعه دفع المنع فيقال بل يلزم ومن
نقول منع دفع الاعم لعلة اخرى فصح الحصر لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة
تحقيقا لمعنى العموم فيه ان عموم السند انما هو بالنسبة لنقيض المقدمة لا بالنسبة
كما مر فتحقق عمومه لا يتوقف على كونه مجامعا للمقدمة يضر بضم الياء مضارع
اضر الرباعى ولا يجوز الفتح لان المفتوح متعد بنفسه لا بالباء تامل ففيه
ماقيه اشار الى ان هذا الايتم الا على تقدير كون السند اعم مطلقا من نقيض المقدم
الممنوعة ومن نفسها وهو قليل لا يكاد يوجد فى كلام العقلاء كما اذا قال المعلل
هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فقال السائل لا نسلم انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون موجودا فان كونه موجودا الذى استند به السائل اعم مطلقا
من نفس الممنوع وهو كونه ليس بانسان ومن نقيض الممنوع وهو كونه انسانا
لصدق الموجود بالانسان وغير الانسان اما على تقدير كونهما اعم من وجه من نفس
المقدمة الممنوعة كما هو الغالب كان يستدل فى المثال المذكور موجودا بحيوان
فلا يتم اذ لا يضر دفعه المعلل اصلا ذكره المرعشى او نقض عطف على منع
وهاهنا محمول على ظاهره اى الاسناد هاهنا محمول على ظاهره لا تاويل فيه
لتعلق النقض بمجموع الدليل بخلاف قوله سابقا منع كما مر وهذا مبنى على ما
هو المشهور من ان النقض الاجمالى ابطال مجموع الدليل وذهب الرازى الى انه
ابطال مقدمة غير معينة فيحتاج الى التاويل السابق لكن المصر والشارح على
الاول وهاهنا سؤال لم يجاب عنه بانا لا نسلم ان المراد بالتخلف تخلف
الحكم فقط بل مطلق التخلف الشامل لتخلف الصحة باستلزام فساد آخر لما
ذلك لكن لا نسلم ان فى العبارة ما يقتضى الحصر وعلى تسليمه قلنا ان نقول هو
اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح انما التخلف الحكم راجع لقوله يقال
والقول لاجل ذلك قد يحتاج عدم الصحة معه الى دليل وقد يكون بديهيا
اما لو جعل راجعا الى قوله غير صحيح كان كلامه قاصرا على النظرى الا ان يجعل
بالنسبة للبديهى تنبيها وقد يقال اذا كان عدم الصحة بديهيا كان الدليل
مستلزما فسادا وهو مخالف لفرضه بداهة العقل فهو داخل فى القسم الثانى فلا
قصور على هذا ايضا فساد آخر كالدور والتسلسل ولو فسرنا المدعى

* لكن لا نسلم ان المراد بالحكم المدعى فقط
بل الحكم اللازم للدليل مطلقا سواء كان
المدعى او غيره

على ما

على ما قيل قائله السيد لاختلال سياق الكلام لاختلاف مرجع الضمائر
وايضا المعارضة اى بالمعنى المناسب لقول المص بدليل الخلاف وهو مقابلة الدليل
فليست ظاهرة فى الدليل دون المدعى لكن هذا المعنى لا يناسب قول المص بدليل
الخلاف ونقيضه عطف تفسير والمراد ما يدل على النقيض ولو لزوما
كما اذا دل على مساوى النقيض او الاخص منه ولتمثل للثلاثة فنقول اذا ادعى
المعلل انسانية شئ واستدل عليه فمعارضة السائل له اما باثبات
انسانيته او باثبات ضاحكيته او باثبات الزنجى كان يقال فى الاول هذا
ناطق وكل ناطق انسان وفى الثانى هذا ناطق وكل ناطق ضاحك وفى الثالث
هذا آدمى اسود وكل آدمى اسود زنجى عين دليل المعلل اى لامن جميع
الوجوه والا لم تتصور المعارضة بينهما بل باعتبار الصورة وغالب المادة
كالصغرى والحد الاوسط مثاله ان يقول الفلسفى العالم قديم لانه اثر القديم
ولا شئ من اثر القديم بحادث فيقول السنى العالم اثر القديم ولا شئ من اثر
القديم بقديم العامة الورود معنى عموم ورودها انه يستدل بها
على كل شئ حتى النقيضين كان يقال هذا الشئ الذى وجوده وعدمه مستلزمان
للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يثبت المطلوب فان استدل
به الفلسفى على قدم العالم فتستدل به على حدوثه معارضة له به ورده التحقيق
ان يقال نختار انه معدوم ولا نسلم ثبوت المطلوب لانا نختار انه معدوم ذاته
وصفته التى هى استلزام عدمه المطلوب ذكره المرعشى بالقلب لانه قلب ليل
المستدل دليلا له او كان صورته كصورته اى مع اختلاف المادة والمراد
باتحاد الصورة ان يكون الدليلان من الضرب الاول من الشكل الاول مثلا
بالمثل لتماثل الدليلين صورة مثالها الوضوء عبادة وكل عبادة تحتاج
لنية فيقول المعارض الوضوء نظافة وكل نظافة مستغنية عن النية
والا اى والا يكن دليل المعارض عين دليل المعلل ولا بصورته بان يتحد مادة
لا صورة او يختلفا مادة وصورة فمعارضته بالغير وهى قسمان فالاول كان يتمسك
المعلل على ما ادعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل باير اد تلك المغالطة
دليلا على نقيض مدعى المعلل بصورة اخرى غير الصورة التى اختارها المعلل
والثانى كان يقول المعارض فى المثال المتقدم الوضوء نظافة ولا شئ من النظافة
يحتاج الى النية وانما اقتضى الاتحاد فى الصورة المثلثة دون الاتحاد فى المادة
مع ان كلا منهما جزء للدليل لان الصورة اشرف لان بها وجود الشئ بالفعل

* دليل الخلاف اما بمعنى تمامة للدليل
على ما قيل فظاهر او اما عليه بالخصم الدليل
ليتم

على ما قيل لاختلال سياق الكلام لاختلاف
المعارضة ظاهرة فى الدليل دون
المدعى (او بدليل الخلاف) اى
بدليل يدل على خلاف ما يدل
عليه دليل المعلل او نقيضه مؤ
كان دليل المعارض عين دليل المعلل
الاول كما فى المغالطات العامة
الورود فيسمى معارضة بالمثل والا
فمعارضة بالغير

بخلاف المادة فبالقوة ولما كان الخ اشارة الى ان الفاء فاء فصيحة وعليه اعتراض من وجهين احدهما ان لما لا يجاب بالفاء كما هو منصوص به بينهما ان العطف متأخر فهو اولى لعدم احواجه الى تقدير والمعطوف عليه قوله منع الخ وفائدة الفاء التنبيه على ان صيرورته مانعا انما تكون بعد وظائف الخصم الاول صرت مانعا اى متمكنا من المنع او فى منصب المنع والخطاب للمعلل كما اشار اليه الشم اى سائلا حمل المنع على المعنى الاعم الصادق بالوظائف الثلاثة فامر غير معتد به اى لا نقلا لوقوعه فى محاورات المحققين ولا عقلا لجواز ان المراد الثانى للمعلل اظهر وعلى تقدير عدم اظهريته انضم الى دليله الاول فتحصل له قوة على المعارضة على المناقض اى المانع بالمعنى الاخص وهو الظاهر من اللفظ لانه الشائع والمتبادر اليه اللفظ عند الاطلاق لكن الاول اولى لسلامته من القصور فى الثانى وفيه ان الاول لا يناسب قوله فيما سياتى عند قول المصباح ان تقول هذا تمثيل لجميع ما سبق لان المصنف يمثل فيه للنقض الاجمالى والمعارضة الصادرين من المعلل بعد صيرورته سائلا انما مثل للمنع منه ترتيب المنوع جمع منع بالمعنى الاخص فى المحاكمات هو اسم كتاب للرازى فى الآداب ان النقض مقدم على المناقضة وجهه ان الدليل موصل قريب والمقدمة موصل بعيد والاول مقدم فيقدم ما يتعلق به وايضا النقض الاجمالى اقوى فى المخدش من المناقضة فيقدم ويختار كثير تقديم المناقضة كما يقتضيه صنيع المصباح ووجهه ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك الا المطالبة وايضا متعلق المناقضة جزء ومتعلق النقض كل والجزء مقدم على الكل وايضا فى تقديم المناقضة ترق من الادنى الى الاعلى الطبع اى طبع البحث اى قانونه فى التنبيهات لازالة الخفاء الحاصل فى بعض الضروريات بالاصل اى الغالب وهو الدليل مسامحة اى مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام ووقع هنا ما لا ينبغى فليحذر الظاهر مقابله انه متعلق بقوله مانعا القريبة منه وغاية ما يتكلف لتصحيحه ان يقال ان تمثيل صيرورة المعلل مانعا فى الصورتين انما يتضح بذكر المدعى ودليله والمنع والنقض والمعارضة فاوردها اولا على سبيل التبعية متعلق اى مرتبط ارتباط المثال بالممثل وليس المراد التعلق النحوى بدليل قوله بعد الخ ولعدم تقدم ما يصلح له وتعلقه النحوى بمحذوف هو خبر مبتدا محذوف اى تمثيل ما مر كائن بان تقول او ما مر ممثل بان تقول

(ولما كان السائل مستدلا فيما (اى فى الصورتين) اى النقض فالقادر ان للمعلل الاول فى الصورتين فكذلك السائل هنا ثلاثة مناصب كذلك للمدعى الاول فى كل واحدة من الصورتين ثلاث المناصب فما معنى قال من ان للمعارضة الاختصاص بالصورة الثانية ومعنى ان المنع مانع اى ناقض وهو المنع المعتد به ومعنى ان النقض ليس مانعا اى ناقضا ان المنع المعتد به مقدم على النقض لكن الاول مذكور للمعلل فى الصورة الثانية فقط فلو قال ان المنع مقدم على النقض لاقتضى ان المعلل يذكر المنع ثم النقض ثم المعارضة ثم التقرير ثم المنع ثم النقض ثم المعارضة ثم التقرير وهكذا الى ما لا يتناهى فقوله فيما سياتى عند قول المصباح ان تقول هذا تمثيل لجميع ما سبق لان المصنف يمثل فيه للنقض الاجمالى والمعارضة الصادرين من المعلل بعد صيرورته سائلا انما مثل للمنع منه ترتيب المنوع جمع منع بالمعنى الاخص فى المحاكمات هو اسم كتاب للرازى فى الآداب ان النقض مقدم على المناقضة وجهه ان الدليل موصل قريب والمقدمة موصل بعيد والاول مقدم فيقدم ما يتعلق به وايضا النقض الاجمالى اقوى فى المخدش من المناقضة فيقدم ويختار كثير تقديم المناقضة كما يقتضيه صنيع المصباح ووجهه ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك الا المطالبة وايضا متعلق المناقضة جزء ومتعلق النقض كل والجزء مقدم على الكل وايضا فى تقديم المناقضة ترق من الادنى الى الاعلى الطبع اى طبع البحث اى قانونه فى التنبيهات لازالة الخفاء الحاصل فى بعض الضروريات بالاصل اى الغالب وهو الدليل مسامحة اى مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام ووقع هنا ما لا ينبغى فليحذر الظاهر مقابله انه متعلق بقوله مانعا القريبة منه وغاية ما يتكلف لتصحيحه ان يقال ان تمثيل صيرورة المعلل مانعا فى الصورتين انما يتضح بذكر المدعى ودليله والمنع والنقض والمعارضة فاوردها اولا على سبيل التبعية متعلق اى مرتبط ارتباط المثال بالممثل وليس المراد التعلق النحوى بدليل قوله بعد الخ ولعدم تقدم ما يصلح له وتعلقه النحوى بمحذوف هو خبر مبتدا محذوف اى تمثيل ما مر كائن بان تقول او ما مر ممثل بان تقول)

فى صدر الرسالة كان الاولى حذفه لان اذا قلت الخ لم يقع كلمة فى صدر الرسالة انما الواقع فى صدرها بعضه اللهم الا ان يراد بالصدر ما قابل العجز فيصدق بالاستثناء فيشمل الاثنا فى تمثيل جميع ما سبق المراد بالجميع الاكثر اذ ما سبق طلب الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد ومنع النقل والمدعى مجازا ودفع السند اذا كان مساويا كلام ازلى لم يقل ليس بحرف ولا صوت لان ما ذكره فى المدعو كاف فى غرضه من ترتيب الامور الاتية عليه فاحفظه ولا تغتر بما قيل هنا فهو فاسد تأمل وهو ما لم يسبق على وجوده عدمه فتر الاولى بذلك مع انه على الاشهر يشمل الوجودى وغيره بخلاف القديم فانه مختص بالوجود لان حمله على هذا المعنى انسب كما هو مذهب اهل السنة فى محل الخلاف الظاهر انه اسم كتاب هو لابى اسحاق الاسفرائنى جاء عصام ولعل مقابل الظاهر جعله اسما للبعض كتاب ترجم هذا البعض بالمقاصد فان طلب صحة النقل اى تصحيحه بدليل انه اسند الخ الباء للمصاحبة او متعلقة بمحذوف اى مستدلا بدليل الخ والضمير للشان والفعل مبنى للمجهول او للفاعل وهو اما الضمير الراجع الى الله او جملة وكلم الله موسى تكليما لان المراد لفظها فهى فى حكم المفرد ذكره عصام فى شرحه وان كان الشم على خلافه او الضمير لله والفعل مبنى للفاعل الذى هو الضمير الراجع الى الله اسند الكلام الخ وكل ما اسند اليه فى الشرع حقيقة فهو صفة له فهو قياس من الشكل الاول حذفت كبراه واعترض بان ثبوت الشرع موقوف على امور منها ثبوت الكلام فاثباته بالشرع دور واجيب بان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظى والمراد هنا النفسى هذا بيان الخ اى فهو خبر المبتدا محذوف تقديره ودليل اسناده او مبنى اسناده فيه ان هذا الدليل اى المشار اليه وهو ان الكلام اسند اليه حقيقة وكل ما اسند اليه حقيقة فهو صفة له وتلخيص هذا الاعتراض ان تمنع اولا صغرى القياس والى هذا اشار الشم بقوله على تقدير تمامه اعنى تقدير تمامه من حيث صغراه وحاصله ان المدعى فى مقدمة الدليل اسناد الكلام والذى فى دليل المقدمة اسناد التكليم والجواب ان اسناد الكلام لما بان التكليم والكلام من الملازمة ثم نقول ثانيا على هذا التقدير لا يدل الدليل على المدعى لان المدعى ان الله تعالى متكلم بكلام موجود ازلى والدليل لا يدل الا على كونه صفة ثابتة له ولا يلزم من ثبوته له كونه موجودا

فى صدر الرسالة الخ لم يقع كلمة فى صدر الرسالة ما سبق (الله تعالى متكلم) وهو ما لا يسبق بكلا على وجوده عدمه (تأمل) المقاصد اسم كتاب لكنه ليس هو المشهور لانه لم يتحقق النقل فان ظاهر صحة النقل تدل على ان ذاته (او صفة عدمه) حقيقة الى ذاته (اى الى ذاته) فى بعض النسخ اسند اليه (اى الى ذاته) وكلم الله فاعل التكليم (هذا بيان اسناده) اى ذاته موسى تكليما (اى ذاته) على تقدير تمامه (اى تقدير تمامه) صغرى القياس موجود فى نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا يدل على ان ما على ان الكلام الذى هو الضمير الراجع الى الله اسند الكلام الخ الكليم يستلزم اسناد صح

ازفيابه دليل ثبوت القدم الذاتى له تعالى مع انه عدمى والوجوب الذاتى مع
انه امر اعتبارى فتبين بهذا ان الاعتراض على الصغرى من باب المنع وان
الاعتراض الثانى من باب النقض الاجمالى هذا هو المناسب لتقرير الشر ومن جعل
تقدير الكبرى وكل ما اسند اليه حقيقة فهو صفة ازلية وجودية والاعتراض
الثانى منع الكبرى فهو بمعزل عن ما يناسب تقرير الشر كالقدم الذاتى والوجوب
الذاتى اى فى مجرد ثبوتهما له تعالى وخصهما بالذكر لانهما اللذان اختصتا بهما
الذات العلية واما العرضيان فلصفاتها بناء على ما ذهب اليه الرازى من
انها ممكنة فى نفسها قديمة واجبة لغيرها لاقتضاء الذات اياها والجمهور
على خلافه كما هو معلوم فى محله والقدم الذاتى هو عدم افتتاح الوجود لذات
الموجود والقدم العرضى ويسمى بالقدم الزمانى عدم افتتاح الوجود لا لذات
الموجود بل لغيره ويطلق الزمانى ايضا على بعد العهد بوجود الحادث والوجوب
الذاتى هو وجوب الوجود لذات الموجود والعرضى وجوب الوجود لا لذات
الموجود بل لغيره ولا يلزم الخ من تتمة التقرير مطلقا اى وجودا مطلقا
اى غير مقيد بالازلى او زمانا مطلقا اى غير مقيد بالازل فهو مفعول مطلق
او ظرف ويشير الى الثانى قوله فضلا عن ان يكون فى الازل والا اى بان قلنا
يلزم من اتصافه بامر كون ذلك الامر وجوديا ازليا يلزم ان يكون الخ ووجه
اللزوم ان المولى متصف بكمالات لا نهاية لها فيلزم ان تكون كلها وجودية
ازلية من ان تحصى اى من الاحصاء اى من ذى الاحصاء عقلا ونقلا
اما عقلا فلان ذلك غير لائق بكمال التوحيد ولانه يقتضى وجود ما لا نهاية
له ولعدم الدليل واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات الوجودية
له تعالى فى سبع ومنهم من زاد صفة التكوين ومنهم من زاد صفة الادراك
وفى كل ذلك مجال للمنع اما عدم اللائقية فلان وجود ذات قد تمت متسفة
بصفات وجودية غير منفكة عنها لا نقص فيه بل هو كمال الكمال واما وجود
ما لا نهاية له فلا مانع منه فى القديم انما المحال وجود ما لا نهاية له مرجحا
واما عدم الدليل فقد يقال الدليل ان ذلك كمال وكل كمال يجب له واما النقل فلان
المحصور فى كلام ائمة الكلام انما هو الصفات الوجودية الواجب معرفتها
تفصيلا لا الواجب مطلقا ولو قال والا يلزم ان تكون صفات الموجود الواجب
كلها موجودة ازلية وليس كذلك عقلا ونقلا لكفاه وسلم من الاعتراضات
فان قيل اى فى الجواب عن الايراد المتقدم وحاصله منع ان المراد بالازلى

كون الشئ ذاتا لقدم الذاتى للوجود
الذاتى ولا يلزم من كون الشئ
صفة شئ وثبوتا له كونه موجودا
عن ان يكون فى نفسه مطلقا فضلا
ان يكون فى الازل والابد
ان يكون ثبوتيا بحيث
يكون الشئ
الذى

ما لم يسبق على وجوده عدمه حتى ترد الشبهة المذكورة بل ما لا اول له
فاندفع الشبهة فيه انها لم تندفع بتمامها لان الاعتراض المتقدم بعدم دلالة
الدليل على وجود الكلام وازليته وعلى تسليم ان المدعى ليس الا ثبوته له تعالى ازلا
انما تندفع الشبهة من جهة عدم دلالة الدليل على الوجود لا من جهة عدم دلالته
على الازلية وبهذا اشار الشر بالعلاوة قلت اهل السنة ومنهم المصنف حاصل
دفع هذا الجواب اثبات ان مراد المصنف ذلك ليوافق كلام القوم الذين هو منهم
فانهم يقولون بوجوده ويستدلون بهذا الدليل على ان الخ ترق فى دفع
الجواب المذكور وحاصله انا لو سلمنا ان المدعى ليس فيه تعرض لوجود الكلام
فسيقول فيه تعرض لكونه ازليا والدليل لا ينتجه فعلى كل حال لم يسلم الاعتراض
عليه فيه مافيه اى فى كون ازليته لانه يلزم من الدليل مافيه لان ما اسند
اليه تعالى لو لم يكن ازليا لكان حادثا فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى
وهو محال وقوله ثانيا وفيه مافيه يرجع ضميره الى قوله اولا فيه مافيه
فهو قدح فى القدح وحاصله منع لزوم قيام الحوادث لذاته تعالى انما
يكون اذا قلنا بوجود الكلام اما على انه امر اعتبارى فلا والمولى جل وعز
يتصف بالامور الاعتبارية الحادثة اى المتجددة بعد العدم كالخلق والرزق
من غير قيام مهلبه بجواز المجاز اى مستند جواز المجاز سواء كان فى النسبة
فيكون من الاسناد الى السبب الموجد لان حق الكلام ان يسند الى مباشره
كالشجرة مثلا فاسند اليه تعالى بكونه خلقه فيها ومثل هذا مجاز فى عرف
اللغة وان كان المولى هو الفاعل حقيقة الا ترى انه لا يقال اكل الله على الاسناد
حقيقى وان كان المولى خالق الاكل فى الطرف فيكون مجازا مرسلا من اطلاق
احد المتلازمين وارادة الآخر وقوله الشر قبل خلق الكلام ظرفى ان المحاذى فى الطرف
فينافيه التعميم بعد الا ان يقال المراد لم لا يجوز ان يكون المعنى الواقع ان المعنى
خلق الكلام فيكون القصد بيان المعنى الواقعى اجمالا لا بيان كيفية التجوز فيدفع
اى استدراك يبطل الموافق مما مر من اندفع السند المساوى بالابطال وانما كان هذا
مساويا لان المراد بالمجاز خلاف الحقيقة مما يأتى فى هذا المقام فسقط ما للشارحين
هنا وانما عبر هنا بالدفع وفى بقية رد الاعتراضات الواردة على الدليل بالمنع
لتوافق عبارة التمثيل عبارة الممثل كما لا يخفى على من تأمل بالاصل اى بالقاعدة
وهى ان الحقيقة اصل الخ وان المراد يدفع باصالة الاصل تأمل اصل اى راجح
او غالب فلا يحتاج الى دليل اى غير الاصالة المذكورة فلا اعتراض بان هذا يقتضى

فاندفع الشبهة وبعد فرض من الصفات التى يجوز ان يوجد
الكلام وهو هذا على ان كونه ثابتا له
ودليلهم هو الدليل
الازل ايضا لا الدليل
مافيه وفيه مافيه (فيمنع بجواز
الحجاز بان يقال لا نسلم انه
انه حقيقة لم لا يجوز
يريد خلق الكلام فى النسبة او فى الطرف
سواء كان فى الاصل (فيدفع بالاصل
المتقدم اصل والمجاز فرع
يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة

ان ارادة الحقيقة بديهية ولو كانت بديهية لم يتعلق بها منع وارادة الحقيقة
فاعل يحتاج وما قيل من ان الاولى حذف لفظ العدم تفرع ما ذكره على اصالة
الحقيقة وفرعية المجاز انما يظهر على تفسير الاصل هنا بما ينبنى عليه غيره اما على
تفسيره بالراجح والغالب كما فعلنا فلا كما لا يخفى انما الدليل زيادة فائدة
لا بأس بها وان كانت غير محتاج اليها فيما نحن بصدده او ينقض عطف على
يمنع فيوجد الدليل اى بعينه والاختلاف فى بعض المادة لا ينافى العينية
كما قدمناه فى الكلام على المعارضة فسقط ما لبعضهم هنا . امر اضافى
اى لا يعقل الا بالاضافة الى الغير لانه تعلق القدرة بالمقدور فلا يعقل الا
بالاضافة الى القدرة والمقدور واى والامر الاضافى اعتبارى لا وجود له
فى الخارج كالابوة والبنوة فقيل الفاء تعليلية تؤثر فى المقدورات
من باب الاسناد الى السبب المؤثر حقيقة الذات ولو قال فى الممكنات بدل
المقدورات لكان اولى لما يلزم عليه من الدور وقوله عند تعلقها بها اى
توجهها اليها وطلبها اياها فيمنع اى النقض المذكور بمعنى شاهده وهذا
وقوله فيمنع الآتى توضيح لقوله سابقا فى الصورتين صرت مانعا مستندا
الى الحق حقيقى اى فلم يتخلف المدلول عن الدليل وهذا مذهب الماتريدية المثبتين
صفة ازلية بها الايجاد والاعدام ويسمونها التكوين ووظيفة القدرة عندهم
جعل الممكن قابلا لها والاول مذهب الاشعرية او يعارض عطف على يمنع
الاول تادية الحروف اى الحروف المؤداة فهو من اضافة الصفة الى
الموصوف وبهذا يجاب عن المسامحة التى سيذكرها الشارح وهو ان الكلام
الخ حاصل ما فى هذا المقام ان يقال ان هنا قياسين متعارضين الاول الكلام
صفة لله وكل ما هو صفة له فهو قديم والثانى الكلام مركب من الحروف
المتعاقبة وكل ما هو كذلك فهو حادث فافترق المسلمون اربع فرق بتعدد مقدمات
القياسين فرقتان من اهل السنة احدهما الحنابلة اعنى اتباع الامام احمد بن حنبل
كما هو مصرح به فى غير موضع خلافا لمن زعم خلافه والثانية من عداهم من
اهل السنة وفرقتان من غيرهم احداهما المعتزلة والثانية الكرامية فالفرقتان
الاوليتان اخذتا بالقياس الاول لكن الحنابلة طعنت فى كبرى القياس الثانى
وقالوا الكلام مركب من حروف قديمة تعاقبها وترتيبها وانقطاعها انما هو بالنسبة
الينا لعجزنا عن النطق بالقديم كما هو فكما جاز رؤية البارى تعالى بلا كيف ولا مقابلة
ولا انحصار جاز سماع كلام ذى اصوات وحروف بلا تعاقب ولا ترتيب

ولا انقطاع واليه ذهب كثيرون منهم المصنف فى كتابه المواقف ومن عداهم من اهل
السنة طعنوا فى صغراه وقالوا الكلام ليس مركبا من الحروف بل هو معنى نفسى
قائم بالذات العلية والمركب من الحروف انما هو اللفظى وليس هو الصفة المتكلم
فيها والفرقتان الاخريتان اخذتا بالقياس الثانى لكن المعتزلة طعنوا فى صغرى
الاول وقالوا الكلام ليس صفة له لعدم قيامه به انما هو خالق له فى بعض الاجرام
والكرامية طعنوا فى كبراه وقالوا ليس كل ما كان صفة له قديم والتزموا انه
صفة له تعالى وحادث ومن العلماء من اختار الوقف فى هذه المسالة ولعمرى
انه اسلم الذى قالبه القائلون بان الله تعالى متكلم اى كلاما نفسيا والا فالحنابلة
والكرامية بل والمعتزلة يقولون بان الاله تعالى متكلم فتامل والثانى
بالمعنى المشهور اعنى المركب من الحروف والاصوات ويؤيده رواية اللسان

من غوامض جمع غامضة فى المعقولات اى الادلة المعقولة
كالنقض اى فى قوته اى ان محصلها انقض اجمالى كما سيأتى ان دليلكم لو كان
الخ اشار الى قياس استثنائى حاصل مقدمة صحة الدليل وحاصل تاليه عدم
صدق نقيض مدلوله واستثناء نقيضه وهو صدق النقيض ينتج نقيض
المقدم وهو عدم الصحة فاقامة الدليل الذى يدل على صدق نقيض المدلول
ينتج ابطال الدليل فى المعارضة ابطال للدليل مما لا يستحق ان يستدل
به لمعارضته بالآخر فهو فاسد وافساد مجموع الدليل نقض اجمالى ووجه
التخصيص اى تخصيص كون المعارضة كالنقض فى الدلائل العقلية دون
النقلية انها ملزومات الخ اى وانتفاء اللوازم يوجب انتفاء الملزومات
امارات جمع امارة وهى فى اللغة العلامة وفى الاصطلاح ما يلزم من العلم
به الظن بشئ آخر على تحقق المدلول اى حصوله ولا يلزم الخ اى فليست
ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها مثلا وجود دابة زيد وخادمه على باب دار
عمرو امارة لكون زيد عند عمرو لكن ذلك ليس بلازم وانت خبير الخ يجاب
عنه بانا نمنع كونهم ادعوا ان المعارضة فى قوة النقض فان مدعاهم انها كالنقض
وعلى تسليم ذلك فالمراد بكونها فى قوته انها تتضمنه وتستلزمه وليس المراد
بالقوة ما قابل الفعل من التهيؤ ولا ينافيه قولهم فى البيان فيحصل الخ اذ المراد
بالحصل هنا المضمون واللازم لكن ذلك اى ان كل دليل يعارض يكن ان ينقض وكذا
الضمير فى قوله اذ ماله قوله لا يقتضى كونه اى الشئ الاول فى قوته اى الشئ
الثانى الا ترى ان الجسم مستلزم للمكان مع انه ليس فى قوة المكان وكلتا

المقدمتين الخ اى لان من الادلة العقلية ماهو ظنى نحو هذا يدور بالليل
سارق ومن الادلة النقلية ماهو قطعى كالمتواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم
وايضا اللزوم معتبر فى مطلق الدليل كان المقدمات كلها يقينية
الصدق فاللزوم يقينى او ظنية الصدق فظنى وان كانت كاذبة فتارة
يتفق صدق انتاجها نحو الانسان ماء وكل ماء حيوان فالانسان حيوان
وتارة يكذب نحو الانسان ماء وكل ماء حمار فالانسان حمار وعلى كل حال
فاللزوم معتبر ولنختم الكلام اى فى هذه الرسالة على هذا القدر
اى حال كوننا مقتصرين على هذا القدر والمآل عطف مرادف وجملة
واليه المرجع والمآل اما استئنافية او عطف على جملة ولنختم بناء على المشهور
عند النحاة من جواز عطف الخبر على الانشا وعكسه لا على مذهب لبيانيين
المانعين له فيما لا محل له من الاعراب لهذه الرسالة اى الكائنة لهذه
الرسالة لما لاحظتها اى تاملتها قدس سره اى طهر محل سره وهو
القلب والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وكان الفراغ
من طبعها فى ٢٠ ربيع
اول سنة ١٢٩٣
هجرية

وايضا اللزوم معتبر فى مطلق
الدليل المتناول لهما فكيف يكون
العقلى ملزوما والنقلى غير ملزوم
وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغى
ولنختم الكلام على هذا القدر نظرا
بحرى الى الملال واليه المرجع والمآل
اعلم ان للحواشى المنسوبة
للمحقق الشريف قدس سره
هذه الرسالة لما لاحظتها فى
النسخ متعددة ووجدت
بعضها سقيما لم يكن اعتمادى
عليها ولو التزم نقلها بل قررت
الكلام على وجه لاحظته ووقع
بعض تقريراتنا موافقا لتقريره
قدس سره وبعضها غير موافق
له فتامل وانصف فان وجدته
حقا فاتبعه والا فاصلحه
فان الله لا يضيع اجر المحسنين
تم هذا الشرح ولله الحمد
على التمام
م